الأمم المتحدة

CEDAW/C/SVN/Q/4/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
25 July 2008
Arabic
Original: English

**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**
**الفريق العامل لما قبل الدورة**
**الدورة الثانية والأربعون**
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

# الردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الرابع

## سلوفينيا*

* هذا التقرير صادر دون تحرير رسمي.

08-43962 (A)

**الردود التي قدمتها جمهورية سلوفينيا على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الرابع (CEDAW/C/SVN/4)**

## الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

**١ - يرجى تقديم معلومات حول التدابير المتخذة للتعريف على نطاق واسع بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري الذي صدّقت عليه سلوفينيا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وبالتوصيات العامة للجنة، وخصوصاً لأعضاء الهيئة القضائية وأصحاب المهن القانونية.**

**ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن القضايا التي جرى الاحتجاج فيها بالاتفاقية أمام المحاكم الوطنية.**

**التعريف على نطاق واسع بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وبالتوصيات العامة للجنة**

**تُتخذ حاليا تدابير للتعريف على نطاق واسع بالاتفاقية وببروتوكولها الاختياري على أصعدة كثيرة وبطرق كثيرة:** فعلى العنوان الشبكي (http:/www.mzz.gov.si/si/zunanja_politika/clovekove_pravice/najpomenmejsi_mednarodn dokumenti_s_clove kovih_pravico_opravni_) نشرت وزارة الشؤون الخارجية جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة والمتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تعتبر جمهورية سلوفينيا طرفاً متعاقداً فيها، وضمن أمور أخرى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري، وأحدث تقرير دوري عن تنفيذ أحكام الاتفاقية وآخر ما توصلت إليه من استنتاجات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويُتاح لعامة الجمهور الاطلاع على نص الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري، وتقرير جمهورية سلوفينيا عن تنفيذ الاتفاقية. وآراء وتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عن طريق موقع المكتب الحكومي لجمهورية سلوفينيا المعني بتكافؤ الفرص: http://www.uem.gov.si/si/zakonodaja_in_dokokumenti/enake_moznosti_zensk_in_moskih/.

وقد طُبعت جميع التقارير التي قدمتها جمهورية سلوفينيا إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من أجل استعراضها في منشورات خاصة أصدرها مكتب تكافؤ الفرص وأُرسلت إلى الوزارات والوكالات الحكومية، وأُرسِل بعضها أيضاً إلى منظمات غير حكومية. إضافة إلى ذلك، نشر مكتب تكافؤ الفرص أيضاً في سنة ١٩٩٧ نصّ الاتفاقية في المجلد الخامس من المجموعة ''تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل''، وفي سنة ٢٠٠٧ نُشر أيضاً في الكتيِّب ''الطريق إلى المساواة بين الجنسين'' الذي يتضمّن المبادئ التوجيهية والوثائق المتعلقة بتنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين، والذي يتضمّن مقتطفات من الوثائق التشريعية

والسياسية، بما في ذلك نصّ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وثمة منشورات أخرى تتضمّن معلومات حول الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، بما في ذلك نص الاتفاقية والبروتوكول – وهذا مثال واحد يتجسّد في الكتيّب الأساسي بشأن حقوق المرأة بعنوان ''حقوق الإنسان للمرأة'' الذي نشرته في سنة ٢٠٠٤ لجنة العفو الدولية في سلوفينيا ومعهد السلام.

ويتعلّم القضاة معلومات عن التشريعات السلوفينية والصكوك القانونية الدولية التي تُعتَبر جمهورية سلوفينيا طرفاً فيها، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في المدارس المعنية بالقضاة والحلقات الدراسية والأشكال الأخرى من التدريب المؤسسي العادي. وبالإضافة إلى هذا، يتعلّم القضاة والممارسون القانونيون معلومات عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وعن التوصيات العامة للجنة والقوانين السلوفينية التي تحكم الموضوع والمجال اللذين تغطيهما الاتفاقية وذلك بمبادرة من هؤلاء، نظراً لأن هذه هي الطريقة المستقرة لضمان الأهلية المهنية.

ونظراً لأن الاتفاقية والقوانين المختصة التي تحظر التمييز ضد المرأة وتعزّز وتكفل المساواة بين الجنسين لم تُطَبّق كأساس قانوني من أجل إصدار قرارات في أحكام القضاء، التزمت حكومة جمهورية سلوفينيا بتوعية القضاة بشأن حظر التمييز بين الجنسين وكفالة المساواة بين الجنسين. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، أصدرت الحكومة الخطة الدورية الثانية لسنتي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، وبمقتضاها تكفل تنفيذ القرار بشأن البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٣. وتُعلن الخطة، ضمن أمور أخرى، أن مكتب تكافؤ الفرص ومحامية معنية بتكافؤ الفرص أمام المرأة والرجل ومبدأ المساواة، بالتعاون مع وزارة العدل، سوف ينظّمون محاضرات في إطار المدارس المعنية ببرنامج القضاة. وسوف تشمل محتويات المحاضرات أيضاً نشر معلومات حول الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة.

## الإحالة إلى الاتفاقية في إجراءات المحكمة

وفقاً لطلب الحصول على معلومات بشأن إجراءات المحكمة، وهو الطلب الذي أشارت فيه المحاكم إلى الاتفاقية، وجّه مكتب تكافؤ الفرص التماساً إلى المحاكم (المحاكم العليا، المحاكم الجزئية، محكمة العمل والشؤون الاجتماعية والمحكمة الإدارية) لتقديم هذه المعلومات. وقد استجابت جميع المحاكم، وتشير هذه الردود إلى أن الاتفاقية خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى – نيسان/أبريل ٢٠٠٨، باستثناء إجراء واحد في إجراءات المحاكم، لم تُطَبّق بشكل مباشر كأساس قانوني في موضوع النظر من الناحية القانونية و لم يُشِر الأطراف إليها أمام هذه المحاكم. وسُجِّلت قضية واحدة فقط لطرف كان يحتج بالاتفاقية

أمام المحكمة، في قضية تنطوي على منح مركز اللاجئ داخل جمهورية سلوفينيا، في إجراء من إجراءات المحكمة الإدارية في جمهورية سلوفينيا، عندما أشار المدّعي عليه (وزارة الداخلية)، إلى تقرير وطني من البوسنة والهرسك بشأن تنفيذ الاتفاقية في إجراء إداري كان موضوع النزاع. وعلى أساس هذا التقرير الوطني، أقرّ المدّعي أنه لم يحدث تمييز ضد النساء في البلد المذكور سابقاً في مجال الرعاية الصحية والتعليم. وفي الإجراءات القضائية الإدارية بشأن طلب المدّعي بمنحه مركز اللاجئ، أنكر المدّعي المزاعم الواردة في التقرير الوطني للبوسنة والهرسك، بيد أنه لم ترد إشارة إلى الاتفاقية في قضيتها أو أثناء سير الإجراءات القضائية.

وتشير المحاكم في تقديراتها إلى أن القضايا المطروحة أمام المحاكم لا تشير الأطراف فيها إلى الاتفاقية لأن جمهورية سلوفينيا قد أصدرت العديد من القوانين التشريعية (الدستور والقوانين ذات الصلة) لتنفيذ الاتفاقية، التي تعرض أساساً واضحاً يمارس فوقه الأطراف والمحاكم (بالإضافة إلى الأحكام الدستورية) الحماية القانونية التي تكفلها الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، نظرت المحكمة الإدارية لجمهورية سلوفينيا خلال الفترة سالفة الذكر في عدد من النزاعات الإدارية التي تندرج في المجال الذي تشمله الاتفاقية وفقاً للموضوع المعني. وهذه تضمّنت نزاعات تدّعي حدوث انتهاك لقانون الانتخابات المحلية (OJ RS No 72/93، والتعديل الأخير OJ RS No. 45/2008) بشأن الحصص الدنيا للنساء والرجال في قوائم المرشّحين فيما يتعلق بانتخابات المجالس البلدية. وكانت هناك تسع قضايا من هذا النوع تتصل بالانتخابات المحلية التي جرت سنة ٢٠٠٦. وفي خمسة من هذه النزاعات سلّمت المحكمة بصحة الشكاوى وجعلت قوائم المرشحين موضع النزاع متفقة مع القانون.

**٢ - يرجى تقديم معلومات عن التقدُّم المحرز فيما يتعلق بقبول تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٠ بشأن وقت اجتماع اللجنة.**

قدَّم الممثّل الدائم لجمهورية سلوفينيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى الأمين العام للأمم المتحدة وثيقة بشأن اعتماد تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

**٣ - يرجى تقديم معلومات عن التقدّم المحرز صوب تحقيق مختلف أهداف سياسة الدولة الطرف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وهذه المعلومات ينبغي أن تشمل ما يفيد عن تنفيذ مبدأ قانون المساواة في المعاملة المعتمد في سنة ٢٠٠٤، وتنفيذ الخطط الدورية الموضوعة في إطار البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل (في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٣)، وآليات رصد السياسة وتأثير السياسة في النهوض بالمساواة بين الجنسين (الفقرات ١١ و ١٧ و ١٨).**

## ممارسة تنفيذ مبدأ قانون المساواة في المعاملة

ساهم تنفيذ مبدأ قانون المساواة في المعاملة (OJ RS No 93/2007-UPB1) في سنة ٢٠٠٤ في التقدُّم المحرز في إدراج مبدأ حظر التمييز في التشريعات ذات الصلة (على سبيل المثال قانون الحرية الدينية (OJ RS No. 14/2007)، وقانون طائفة الروما ( OJ RS No. 33/2007)، وقانون تعديل العلاقات في مجال العمل (OJ RS No. 103/2007)، وقانون التأمين (OJ RS No. 13/2000)، والتعديل الأخير (OJ. RS No. 102/2007)). وقد ازداد الوعي بحظر التمييز على أساس الجنس أو على أساس أي ظرف شخصي آخر، وهو ما يمكن مشاهدته في الاهتمام المتزايد الذي تكرّسه وسائل الإعلام للموضوعات التي تنطوي على حظر التمييز. وفي هذا الخصوص، أدّى مكتب تكافؤ الفرص دوراً هاماً، وكذلك المحامي المعني بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال والمحامي المعني بمبدأ المساواة (أشير إليه فيما بعد باسم ''المحامي الداعية'') والمجلس الحكومي المعني بتنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة (المشار إليه فيما بعد باسم ''المجلس''). ويعتَبر المجلس هيئة رئيسية تعمل كوسيط لإجراء حوار بين الدولة والمنظمات غير الحكومية، وهو يتيح الفرصة لتبادل المعلومات بشأن المشاريع وغيرها من الأنشطة الجارية في مجال مكافحة التمييز أو تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة.

وفيما يتعلق بمكافحة التمييز، يتعاون مكتب تكافؤ الفرص والمحامي الداعية لمبدأ المساواة مع هيئات التفتيش المختصة. وهؤلاء الجهات تسدي المشورة لهيئات التفتيش بشأن تنفيذ إشراف متناسق وصحيح لمنع التمييز والزيادة المحتملة في ارتكاب انتهاكات مزعومة لمبدأ حظر التمييز بين الجنسين في مجالات فردية.

وبهدف إذكاء الوعي بشأن كفالة تكافؤ الفرص بالنسبة للجنسين، نظّم مكتب تكافؤ الفرص ومركز التدريب لممارسي القوانين لقاءً يجمع الخبراء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ فيما يتعلق بتنسيب الأطفال في حالات الطلاق. وكان هذا الاجتماع موجهاً لخدمة القضاة وخبراء المحاكم والشهود الخبراء والأخصائيين الاجتماعيين. ومن بين المواضيع الأخرى التي نوقشت، عُرضت نتائج الدراسات في الاجتماع، وهي تحتوي على تحليل للأسس وراء قرارات تنسيب الأطفال في رعاية أيٍ من الأم أو الأب، والقرارات بشأن الاتصالات بين الأطفال والآباء والأمهات. وقد اعتمدت في الاجتماع توصيات تحث جميع المعنيين في هذا النوع من الإجراءات على إيلاء اهتمام خاص إلى المساواة في المعاملة بين الآباء والأمهات. وفي إجراء البت بخصوص تنسيب الأطفال في رعاية الوالدين وفي ترتيب الاتصالات مع الأطفال، ينبغي معاملة الآباء على قدم المساواة مع الأمهات، مع الأخذ في

الاعتبار الدور المتغيِّر للآباء في الرعاية وتنشئة الأطفال والتزامات الأسرة. ومن المعتَزم تخطيط مزيد من هذه الحلقات الدراسية في المستقبل.

وثمة نتيجة أخرى لسياسة ناشطة في مجال منع التمييز والقضاء عليه وهو مشروع بحث بعنوان: ''الآثار المترتبة على التمييز في الإدماج الاجتماعي والسياسي للشباب في سلوفينيا: تحليل حسب نوع الجنس، والتوجّه الجنسي والطابع العرقي''. وقد بدأ المشروع في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ومن المقرر أن ينتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. والغرض منه هو إصدار توصيات من أجل إنشاء وتحسين سياسات في المستقبل مناهضة للتمييز في مجالات الحماية الاجتماعية والحد من الاستبعاد الاجتماعي والمخاطر الاجتماعية، والحرمان الاجتماعي ومنع التمييز استناداً إلى الظروف الشخصية المدرجة في التحليل. والمشروع الذي تبلغ تكلفته الإجمالية ٣٣ ٣٨٣,٤١ يورو مموّل من مكتب تكافؤ الفرص، والمكتب الحكومي المعني بالنمو والوكالة السلوفينية للبحوث،وتنفذ المشروع جامعة لوبليانا.

## تنفيذ الخطط الدورية المعتمدة لتنفيذ البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال، الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٣

اعتمدت الحكومة الخطة الدورية الأولى للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من أجل تنفيذ البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال في سنة ٢٠٠٦. وقد أعدت الخطة فرقة عمل مشتركة بين الإدارات عُيّنت لإعداد الخطة، ورصد تنفيذها ورفع تقرير عن تنفيذ الأنشطة في مجالات انفرادية من البرنامج الوطني.

وحدّدت الخطة الدورية المهام والأنشطة ذات الأولوية لإنجاز أهداف البرنامج الوطني لفترة السنتين الأولى. وهذه تتضمّن تفاصيل طريقة تنفيذ الأنشطة الانفرادية، ومعنى هذا أنها تحدّد عاملين معينين للقيام بالأنشطة وتُحدّد النتائج/التغييرات المتوقّعة في الإدارات كلٍ على حدة. وتُحَدّد الخطة الدورية أيضاً الأصول المالية اللازمة لتنفيذ المهام والأنشطة (حوالي ٢ ٨٤٥ ٠٠٠ يورو) والإطار الزمني اللازم لتنفيذها.

وقد استعرضت حكومة جمهورية سلوفينيا التقرير عن تنفيذ البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة واعتمَدتها في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، وأرسلتها إلى الجمعية الوطنية. وقد أعدّ التقرير مكتب تكافؤ الفرص على أساس تقارير أعدتها الوزارات والوكالات الحكومية.

ويؤكّد التقرير أن الأنشطة المنفّذة قد ساهمت في التقدّم المحرز صوب المساواة الفعلية بين الجنسين، وخصوصاً فيما يتعلق بعمالة المرأة، والحد من الثغرة في أجور الجنسين، وزيادة عدد الرجال الذين يأخذون إجازة أو أبوة وتحقيق المشاركة السياسية للمرأة على المستوى

المحلي. وقد حدث أيضاً تحسن في إدارة القدرات المؤسسية فيما يتعلق بتعميم المنظور الجنساني، وخصوصاً في شكل حلقات دراسية تعليمية للموظفين العموميين والموظفين المعينين في المجتمعات المحلية ذات الحكم الذاتي، وفي شكل إعداد مبادئ توجيهية للمساواة بين الجنسين في التنمية المحلية. وقد عملت الأنشطة المنفّذة أيضاً على تعزيز التعاون والتنسيق بين الحكومة والمنسّقين المحليين المعنيين بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال. وليست هذه الآثار منظورة بعد بشكل كامل، بيد أن بعض آثار الجهود المنهجية في سبيل زيادة القدرات يمكن مشاهدتها فعلاً من الناحية العملية.

وعلى سبيل المثال فإن وزارة الدفاع، التي لم تكن في حد ذاتها من الجهات القائمة بالأنشطة المحدّدة في الخطة الدورية الأولى، نفّذت عدداً من أنشطة ذات دلالة من أجل تشجيع المساواة بين الجنسين. وقد وقّع أفراد من القوات المسلحة السلوفينية إعلاناً بشأن سياسة عدم التهاون مطلقاً فيما يتعلق بالتحرش الجنسي، وأصدرت القيادة العامة أمراً يفرض الالتزام بالتصرف وفقاً للإعلان الموقّع عليه. وإضافة إلى هذا شُرع في تنفيذ إجراء تنفيذي موحد في حالات السلوك المستهجن المزعوم داخل القوات المسلحة السلوفينية. زيادة على ذلك، صدر القانون الخاص بالخدمة في القوات المسلحة السلوفينية، وهو يتضمّن نصوص أحكام بشأن موضوع المساواة بين الجنسين بهدف كفالة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة السلوفينية من الجنسين، كما عُدلت أيضاً وفقاً لذلك القواعد الخاصة بالخدمات العسكرية في القوات المسلحة السلوفينية.

ووفقاً للخطة الدورية، وُضعت عدة أنشطة أخرى بغية تيسير عملية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، وهذا يشمل منح جوائز سنوية منتظمة بشأن الأسرة والمؤسسات المراعية لظروف الأسرة. ومُنحت الشهادات الأولى في أيار/مايو ٢٠٠٧ تكريماً للشركات والمؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية والرابطات التي يعمل في إطارها من ١٠ إلى ٣ ٠٠٠ من الموظفين المسجلين والذين مقرهم في جمهورية سلوفينيا. ويعتبر استخدام شهادة ''الأسرة – المؤسسة المراعية لظروف الأسرة'' إجراءً للمراجعة وهو ينص على إسداء المشورة إلى أصحاب العمل فيما يخص الأدوات التي يتعيّن استخدامها بغية إدارة الموارد البشرية بطريقة أنجع في سياق التوفيق بين الأسرة والحياة العملية للموظفين، وتقييم الاستخدام الناجع لهذه الأدوات.

وبغية زيادة القدرة التنافسية للمرأة في سوق العمل ولخلق وظائف جديدة لفئات يصعب من الناحية الهيكلية توظيفها في سوق العمل، شُرع في تنفيذ مشروع تجريبي، يقدّم المساعدة المترلية (مع مهام مترلية ورعاية أطفال)، ودراستان تجريبيتان نُفذتا بشأن الأسر

المعيشية ذات الأطفال الصغار وفيما بين النساء غير المسنّات العاطلات مع مستويات متدنية من التعليم. وأظهرت الدراستان أن معظم الأمهات اللائي لديهن أطفال صغار والمشمولة في الدراسة في حاجة إلى مساعدات مترلية وأن نسبة ٦٠ في المائة من النساء المسنّات غير الموظفات على استعداد للمشاركة في نظام المساعدة المترلية مقابل أجر مناسب، إذا ما اتيحت الفرصة لتقديم خدماتهن من خلال وكالة من الوكالات.

ونُفذّت أيضاً أنشطة لبلوغ الأهداف في مجالات أخرى، من بينها تعزيز دور المرأة في العلم والثقافة، والحد من الفروق بين الجنسين في سياق البرامج والمشاريع الرامية إلى حفظ وتحسين الصحة والمساواة بين الجنسين في تنمية المجالات الزراعية والريفية، ومنع العنف ضد المرأة والاتجار بها والاستغلال الجنسي.

**٤ - ويشير التقرير إلى بدء عمل المحامية الداعية لمبدأ المساواة التي تعتبر مختصة بالسماع إلى حالات التمييز المزعومة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ولدى سلوفينيا محامٍ خاص معني بالمساواة بين الجنسين ويعمل كموظف عمومي في مكتب تكافؤ الفرص. ويرجى تقديم معلومات عن الفروق في وظائف هاتين المؤسستين (الفقرتان ١٢ و ١٣). ويرجى أيضاً تقديم مزيد من المعلومات عن عدد الحالات التي قُدِّمت لدى هاتين المؤسستين من النساء اللائي واجهن تمييزاً، ونتيجة هذه الحالات والامتثال تبعاً لذلك.**

منذ سنة ٢٠٠٣، قام مكتب تكافؤ الفرص بتعيين محامية معنية بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. وهي مخوّلة بفحص حالات التمييز المزعوم بين الجنسين. وهناك هدف آخر من تعيين المحامية المعنية بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال، وهو الإسهام في زيادة الوعي والمعرفة بشأن حقوق الجنسين في المساواة.

وفي سنة ٢٠٠٥، تولّت المحامية الداعية لمبدأ المساواة أيضاً مهام منصبها. ويتمثل دورها في فحص حالات التمييز المزعوم بسبب ظروف شخصية (الجنسية، الأصل العنصري أو العرقي، المعتقد الديني أو غيره، حالة العجز، السن، التوجّه الجنسي أو أي ظرف شخصي آخر). ويمنح تنفيذ المبدأ الوارد في قانون المساواة في المعاملة (OJ RS No. 93/2007-UPB1؛ المشار إليه فيما بعد باسم ''ZUNEO'') المحامية الداعية لمبدأ المساواة بعض الاختصاصات الإضافية. ومن ثم فإن المادة ١٦ من المبدأ المعني بالمساواة في المعاملة يتيح للمحامية، حتى قبل استعراض الحالة في أن تطلب كتابةً أن تتخذ الجهة أو الهيئة التي حدث بها الانتهاك المزعوم خطوات لحماية الشخص الذي تعرض للتمييز من الإيذاء، أو القضاء على النتائج المترتبة عليه. وثمة اختصاص جديد آخر مُنح للمحامية الداعية لمبدأ المساواة في المعاملة وهو القدرة على إحالة القضية إلى هيئة التفتيش المختصة (المادتان ٢٠ و ٢١ من قانون المساواة في

المعاملة). وعلى هذه المحامية أن ترسل الرأي إلى سلطات التفتيش في حالة عدم التعاون مع الهيئة المشتبه في ارتكابها الانتهاك، وإذا لم تقم بإزالة المخالفات الموجودة وفقاً لتوصياتها، أو إذا فشلت في إبلاغها بالتدابير المتخذة في الإطار الزمني المحدّد. والمفتشة مطالبة باستعراض رأي المحامية والتحرك من أجل بدء إجراءات الجنحة إذا وجد – أو وجدت أن جميع الدلائل تشير إلى وجود تمييز.

وقد نقصت النسبة المئوية من الشكاوى التي قدمتها المرأة بعد سنة ٢٠٠٥، عندما بدأت المحامية الداعية لمبدأ المساواة يتولى منصبها في (٢٠٠٣ – ٦٣,٤ في المائة، ٢٠٠٤ – ٦٦,٧، ٢٠٠٥ –٣٤,٧ في المائة، ٢٠٠٦ – ٤٦,٥ في المائة، ٢٠٠٧ – ٣١,٤ في المائة، في حين بقي عددهم المطلق متشابها (بين ١٥ و ٢٠).

ومعظم الشكاوى التي قدمتها النساء في سنتي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ تتضمّن علاقات في العمل ومسائل خاصة بالعمالة. وفي هذا التقرير أصدرت المحامية الداعية لمبدأ المساواة سبعة آراء تؤكّد وجود تمييز جنساني ضد المرأة. وفي ثلاث قضايا تأكد التحرش الجنسي في مكان العمل، وكانت هناك قضيتان مؤكدتان ثابتتان بخصوص التمييز في مجال العمل، وقضية ثابتة للتمييز في مجال الترقية وقضية ثابتة للتمييز في منح جوائز للرجال والنساء في المسابقات الرياضية. وفي جميع القضايا، فرضت المحامية أمراً على المنتهكين بأن يعملوا فوراً على القضاء على الانتهاكات واتخاذ الخطوات الضرورية لضمان عدم التمييز ضد المرأة في المستقبل. وفي قضية من قضايا التحرش الجنسي في مكان العمل، أُغفلت آراء المحامية، مما نتج عن إحالة المسألة إلى هيئة التفتيش العمالية مما أسفر عن إحالة الموضوع إلى هيئة التفتيش العمالية من أجل مزيد من النظر فيها.

**٥ – يذكر التقرير أن قانون تكافؤ الفرص بين النساء والرجال يتيح أساساً قانونياً لاعتماد تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية (الفقرة ٢٢). ويرجى تقديم معلومات عن أية تدابير خاصة مؤقتة اضطُلع بها أو متوخاة في إطار القانون من تعزيز إعمال المساواة بين الجنسين من الناحية القانونية والناحية الفعلية وتأثير ذلك.**

في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بدأ تنفيذ القانون المعدّل الخاص بتنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة (OJ RS No. 61/2007) وعمل، ضمن أمور أخرى على إبطال طريقة اعتماد التدابير الخاصة بإنشاء تكافؤ الفرص بين النساء والرجال على النحو المنصوص عليه في المادتين ٨ و ٩ من قانون تكافؤ الفرص أمام النساء والرجال (OJ RS No. 59/2002). ووفقاً للمادة ١٠ – أ الجديدة من قانون مبدأ المساواة في المعاملة، كانت التدابير الخاصة تهدف إلى كفالة المساواة الفعلية بين الجنسين لكي تتخذها السلطات الحكومية وأصحاب العمل والمؤسسات التعليمية

والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وسائر الكيانات. ويجب على الكيانات المذكورة آنفاً أن تحدِّد الغرض والأسس اللازمة لاعتماد تدابير خاصة في قوانين ذات صلة تنفّذ هذه التدابير الخاصة.

ومع اللائحة الجديدة، ليست الكيانات مطالبة بعد الآن بإعداد خطة عمل واقتراحها إلى مكتب تكافؤ الفرص من أجل الموافقة عليها. وقد أظهرت الممارسة العملية أن طريقة اتخاذ تدابير خاصة على النحو المحدّد في قانون تكافؤ الفرص بين النساء والرجال لم تكن مشجعة، نظراً لأن التدابير الخاصة اقتُرحت على مكتب تكافؤ الفرص من أجل الموافقة عليها منذ أن صار القانون ساري المفعول. ونحن نتوقع أن الطريقة الجديدة الأيسر في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة سوف تشجع على استعمال هذه التدابير أيضاً في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين.

## المشاركة السياسية وصنع القرار

**٦ - يذكر التقرير أن وضع مشروع قانون يُعدّل قانون الجمعية الوطنية بشأن الانتخابات يجري حالياً وكان من المعتَزم أن يعتمد في سنة ٢٠٠٦. ويرجى تقديم معلومات عمّا إذا كان مشروع القانون قد اعتمد وأن التدابير التي سيقدمها/يقدمها من أجل تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء قائمة فيما يتعلق بالانتخاب. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن أثر القانون الجديد المعدِّل لقانون الانتخابات المحلية (٢٠٠٥) بشأن تمثيل المرأة في المجالس البلدية في الانتخابات المحلية المعقودة في سنة ٢٠٠٦ (الفقرة ٧).**

**تحديد التمثيل الأدنى للنساء والرجال في قوائم المرشّحين فيما يتعلق بالانتخابات في الجمعية الوطنية**

اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية سلوفينيا القانون المعدّل لقانون الجمعية الوطنية الخاص بالانتخابات في تموز/يوليه ٢٠٠٦ (OJ RS No. 78/2006). ويشترط نص الحكم الذي يطلب تمثيلاً متوازناً للجنسين معاً في قوائم المرشحين (الفقرتان السادسة والسابعة من المادة ٤٣، أن أياً من الجنسين على قائمة المرشحين التي تحتوي على الأقل أربعة مرشحين، لا بد أن يحصل أي من الجنسين على نسبة تمثيل لا تقل عن ٣٥ في المائة من إجمالي العدد الفعلي للمرشحين الموجودين في القائمة. وفي حالة أن تتضمن قوائم المرشحين ثلاثة مرشحين فقط فلا بد وأن يدخل في ذلك ممثل على الأقل من أي من الجنسين.

وتشترط المادة ٥٦ من القانون الجديد كذلك أن ترفض لجنة الانتخابات قوائم المرشحين التي لا تمتثل للقانون. وعلى غرار القانون المعدّل لقانون الانتخابات المحلية ( OJ RS No. 72/2005)، يتضمّن القانون الجديد بشأن الانتخابات في الجمعية الوطنية نصّاً يذكر أن

الانتخابات الأولى للجمعية الوطنية والمتعيّن القيام بها بعد سنّ القانون قد تكون لها حصص متدنية من الجنسين، أي تمثيل بنسبة ٢٥ في المائة كحدٍ أدنى للجنسين.

### تأثير القانون المعدِّل لقانون الانتخابات المحلية (OJ RS No. 72/2005) بشأن تمثيل المرأة في المجالس البلدية بعد الانتخابات المحلية سنة ٢٠٠٦

عمل تعديل القانون بشأن الانتخابات المحلية التي تشترط أن كل واحد من الجنسين يجيز له القانون الحصول على ما لا يقل عن نسبة ٢٠ في المائة من مواقع المرشحين على تحسين تمثيل المرشحات في قوائم المرشحين للانتخابات المحلية سنة ٢٠٠٦. وبالمقارنة مع الانتخابات المحلية التي جرت سنة ٢٠٠٢، ازدادت حصة المرأة في قوائم المرشّحين بنسبة ١١,٦ نقطة مئوية (من نسبة ٢١,٢ في المائة إلى ٣٢,٨ في المائة). وتجاوز تمثيل المرأة في معظم قوائم المرشحين نسبة ٣٠ في المائة، التي لم تحدث سوى في حالات استثنائية في الماضي. كما ساهم نصيب المرشّحات بشكل أكبر في نصيب الأعضاء المنتخبات في المجلس، حيث ازداد من نسبة ١٣,١ في المائة في سنة ٢٠٠٢ إلى ٢١,٥ في المائة بعد انتخابات سنة ٢٠٠٦.

**٧ - يرجى توضيح أثر المرسوم الذي ينظّم المعايير المتعلقة بتنفيذ مبدأ التمثيل المتوازن للمرأة والرجل في تكوين الهيئات العاملة وفي تعيين وترشيح ممثلين حكوميين. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الاستثناءات التي تسمح بالانتقاص من مبدأ التمثيل المتوازن، والذي وفقاً للتقرير نتج عن استعماله حقيقة بقاء التقسيم جزئياً بين ميادين العمل التي يسود فيها الذكور وتلك التي تسود فيها الإناث. (الفقرتان ١٦ و ٧٩).**

ومن خلال تنفيذ المرسوم الذي ينظم المعايير لتنفيذ مبدأ التمثيل المتوازن للمرأة والرجل في تكوين الهيئات العاملة وفي تعيين وترشيح ممثلين حكوميين ( OJ - RS No. 103/2004)، وأخذ يزداد تمثيل المرأة في الهيئات العامة. أما متوسط تمثيل المرأة في الهيئات الحكومية (فرق العمل، والهيئات العاملة والمجالس الحكومية) في سنة ٢٠٠٨ فإنه يبلغ ٤١ في المائة. وفي المؤسسات العامة يتجاوز متوسط حصة المرأة بين ممثلي الحكومة العتبة المحددة في التشريعات السلوفينية باعتبارها عتبة التوازن الجنساني، حيث أن هناك نسبة تمثيل تبلغ ٤٩ في المائة في سنة ٢٠٠٨. ومع ذلك، فإن هدف الوصول إلى نسبة ٤٠ في المائة على الأقل في تمثيل المرأة والرجل لا تزال دون بلوغها في إدارة تمثيل النساء في ممثلي الحكومة في الوكالات والصناديق، حيث لا يوجد سوى ٣١ في المائة من النساء يمثلون الحكومة في الوكالات ونسبة ٣٧ في المائة في الصناديق.

أما مناصرو الابتعاد عن حصة تمثيل الجنسين بنسبة ٤٠ في المائة في تكوين الهيئات الحكومية وفرق العمل والمجالس الحكومية وممثلي الحكومة في كيانات يحكمها القانون العام، فإنهم في غالب الأحيان يؤيدون موقفهم بأسباب موضوعية مثل حقيقة أنهم لا يتوفر لهم ما يكفي من الأشخاص من جنس معيّن بحيث يستوفون المعايير الفنية والمعايير الأخرى المطلوبة. وفي هيئات حيث تتحدد فيها العضوية بعامل الوظيفة، تكون الانحرافات عن مبدأ التمثيل المتوازن نتيجة عدم وجود عدد كافٍ من المرأة في الوظائف الوزارية ومناصب أمناء الدولة.

**٨ - يرجى تقديم معلومات، تتساير مع طلب اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة، بشأن حالة النساء المسنّات، خصوصاً في المناطق الريفية، وحالة الأقليات من النساء، وخصوصاً نساء طائفة الروما، بما في ذلك ما يتعلق بالعمالة والضمان الاجتماعي والتعليم والصحة وبشأن التدابير المتخذة في هذا الخصوص (A/58/38، الفقرة ٢٢٣).[(١)] ويرجى أيضاً إعطاء تفاصيل عن تنفيذ المشروع الإقليمي "نساء الروما يستطعن القيام بذلك" المذكورة في الفقرة ٩٥ من التقرير، وتأثير ذلك على مشاركة نساء طائفة الروما في الحياة العامة والسياسية.**

## نساء طائفة الروما

تكوّنت فروق كبيرة بين أفراد طائفة الروما في سلوفينيا بسبب الظروف التاريخية وغيرها من الظروف استناداً إلى التقاليد وطريقة معيّنة للحياة تختلف عن غالبية السكان، ومستوى الاندماج في البيئة الاجتماعية. كما أن الظروف التي يعيش فيها ممثلو طائفة الروما تختلف وفقاً للمنطقة الجغرافية. ويمكن ملاحظة أكبر الفروق بين طائفة الروما المستقرة تقليدياً والتي تعيش في جنوب شرق سلوفينيا وبركموري وسكان طائفة الروما الذين هاجروا مؤخراً قادمين أساساً من كوسوفو ومقدونيا. ومعظم الأشخاص المهاجرين من طائفة الروما هم مسلمون، وهذا يؤثر على تقاليدهم وعلى دور المرأة داخل الأسرة. وفي منطقة حاضرة ماريبور حيث يعيش معظم سكان طائفة الروما المهاجرين وفقاً لبيانات مركز الخدمات الاجتماعية، تنقسم طائفة الروما إلى معشرين. فكثير منهم يعيش في مساكن الرعاية الاجتماعية وهم يشغلون وظائف. أما الأطفال في سن الدراسة هم مشتتون في مدارس مختلفة وهم يحضرون في المدرسة بشكل منتظم تقريباً. أما معرفة القراءة والكتابة بين السكان المسنّين، وخصوصاً النساء، فهي متدنية للغاية، وهم غالباً ما يعانون من سوء فهم اللغة السلوفينية. وقد التحق حوالي ٤٠ امرأة في برنامج محو الأمية، وذلك بالتعاون مع مركز

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ الفقرة ٢٢٣.

تعليم الكبار في ماريبور، وقد أنجز هؤلاء مرحلة التعليم الابتدائي للكبار ويتزايد أيضاً عدد الكبار المشاركين في البرامج التعليمية القصيرة.

ونحن نقدّر أن نساء طائفة الروما في سلوفينيا، مثلما في معظم أجزاء أوروبا ما زلن يعشن في وحدات أسرية بزعامة الرجال. ونتيجة للتقاليد هذه التي يسيطر فيها الذكور، لا تتمتع النساء بكامل حرية الاختيار في المسائل التي تستلزم معظم القرارات الأساسية في حياتهن وبالتالي فإنهن محرومات من التمتع بشكل كامل بحقوق الإنسان الأساسية. وتتعرض نساء طائفة الروما إلى تمييز مزدوج – على أساس الخلفية العرقية وعلى أساس نوع جنسهن.

وترد في المادة ٦٥ من دستور سلوفينيا[٢] الأسس القانونية التي تنظّم وضع ممثلي طائفة الروما في سلوفينيا كما ينظمها ١٣ قانوناً من قوانين المقاطعات[٣] على مستوى المقاطعات وقانون شامل، أي قانون طائفة الروما (OJ RS No. 33/2007). وثمة وثيقة هامة أخرى وهي ما تزال ذات أهمية ''برنامج التدابير لمساعدة سكان الروما'' المعتمدة في سنة ١٩٩٥ والتي تعتمد تدابير لتحسين حالة طائفة الروما في المجالات الأساسية، مثل قضايا الإقامة والقضايا التعليمية وقضايا التوظيف والرعاية للأسرة والمسائل الاجتماعية والرعاية الصحية والتنمية الثقافية لطائفة الروما، وإعلام وتنظيم طائفة الروما. وينبغي أن نوضح مختلف القرارات التي أصدرتها الحكومة، وتنص على أن تكرّس الوزارات والوكالات الحكومية اهتماماً خاصاً بقضايا طائفة الروما داخل حدود اختصاصاتها وإشراك هؤلاء في البرامج الوطنية في مجال نشاطها.

وتعتَبَر حالة نساء طائفة الروما في عملية التعليم حالة خصوصية، حيث تبيِّن البيانات الإحصائية أن نساء طائفة الروما هن بوجه عام أقل تعليماً من نظرائهم الذكور. ويحدث في كثير من الأحيان أن تتسرب الفتيات من المدرسة في السنوات الأخيرة من التعليم الابتدائي ويتزوجن. وفي ميدان التعليم اعتمدت مجالس الخبراء المختصين في أيار/مايو – حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ''استراتيجية لتعليم سكان طائفة الروما في جمهورية سلوفينيا''. وتصلح الوثيقة أساساً لتدابير في المستقبل في ميدان تعليم سكان الروما. وهي تشمل تحليلاً للحالة الراهنة

(٢) المادة ٦٥ من دستور سلوفينيا تنص على أن الوضع والحقوق الخاصة لطائفة الروما التي تعيش في سلوفينيا ينظمها القانون.

(٣) قانون الحكم الذاتي المحلي، قانون الانتخابات المحلية، قانون تسجيل حقوق التصويت، قانون تنظيم وتمويل التعليم، قانون رياض الأطفال، قانون المدارس الابتدائية، قانون وسائط الإعلام، قانون المكتبات، قانون بشأن تنفيذ الصالح العام في ميدان الثقافة، قانون تعزيز التنمية الإقليمية المتوازنة، قانون راديو وتليفزيون سلوفينيا، قانون تمويل البلديات؛ و قانون حماية التراث الثقافي الجديد أصدرته الجمعية الوطنية لجمهورية سلوفينيا في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

والتدابير التي اتخذتها الوزارة المختصة، وتشمل استعراضاً عاماً للحالات المستعصية الرئيسية وتوصيات من أجل حلها (على سبيل المثال، قيد أطفال طائفة الروما في رياض الأطفال، واستمرار التعليم الفني للمعلّمين، وطرح الموضوع الاختياري ثقافة طائفة الروما في المدارس الابتدائية إلخ.). وفي صياغة هذه الوثيقة، شارك اتحاد طائفة الروما في سلوفينيا ولا يزال يشارك بنشاط، عن طريق ممثليه، في تنفيذ هذه الوثيقة.

وعلى المستوى الوطني، نظّم منتدى المرأة داخل اتحاد طائفة الروما في سلوفينيا مؤتمراً يدور حول طرق تحسين حالة المرأة في طائفة الروما في سلوفينيا، وقد عُقِد هذا المؤتمر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

## مشروع "نساء طائفة الروما يستطعن القيام بذلك"

في نطاق أنشطة فرقة العمل المعنية بالمساواة بين الجنسين مع ميثاق الاستقرار، جرى تنفيذ مشروع ''نساء طائفة الروما يستطعن القيام بذلك'' في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وكان الغرض من المشروع هو تمكين نساء طائفة الروما وتشجيعهن على أن يصبحن مشاركات بدرجة أكبر في الأنشطة العامة والأنشطة السياسية. وقد نُفِّذ المشروع في خمس مدن في سلوفينيا، وفي المراكز الإقليمية حيث تعيش غالبية سكان طائفة الروما. وركّزت الحلقات الدراسية على إقامة الاتصالات الاجتماعية بين نساء طائفة الروما، وتبادل الخبرات، وإيجاد حلول وطرق لتحقيق الأهداف المتفق عليها من خلال التعاون المتبادل. وهذا المشروع كان يعني خطوة للأمام في افتتاح حوار بين الذكور والإناث في شعب الروما والممثلين لغالبية السكان حول إيجاد الطرق لمكافحة التحيُّز وحل المشاكل معاً وبناء الثقة المتبادلة والاحترام والمساواة.

وتتمثل الأهداف الأساسية للمشروع فيما يلي: تشجيع نساء طائفة الروما على توحيد الصفوف ودخول المجال العام والمجال السياسي بمزيد من الثقة، وتغيير الصورة السلبية لسكان الروما ونساء طائفة الروما في أعين الجماهير، وإنشاء تعاون بين نشطاء طائفة الروما والنشطاء من غير هذه الطائفة، وإقامة حوار بين نساء طائفة الروما والسلطات المحلية والوطنية. وقد شارك في المشروع ٨٥ امرأة من طائفة الروما. وأرسى المشروع أيضاً خطة طويلة الأجل، ومن الأهمية لذلك توضيح أنها فتحت المجال أمام إمكانية جهود التعاون والمقارنات الدولية. وثمة إنجاز ملموس آخر وهو أن الميسِّرين ناشطون في إدارة حماية حقوق نساء طائفة الروما، وأنهم قد استخدموا المعرفة المكتسبة في المشروع في تنفيذ أعمالهم. وتشغل إحداهن منصب أمينة المجلس المحلي لطائفة الروما في سلوفينيا وأخرى تشغل منصب رئيسة اتحاد طائفة الروما.

وقد نُشرت الاستنتاجات التي توصل إليها مشروع ''نساء طائفة الروما يستطعن القيام بذلك'' في نشرة مطبوعة وفي الصحف العلمية وعُرضت في أماكن يسكنها شعب الروما. وقد ساهم هذا في زيادة مشاركة نساء طائفة الروما اللائي لديهن الآن حضور أكبر في الحياة العامة داخل المجتمع المحلي لطائفة الروما وفي سكان الأغلبية (نساء طائفة الروما يعملن في مختلف المناصب مثل رئيسة تحرير برنامج إذاعي أسبوعي لسكان الروما على الإذاعة الوطنية، ومنصب رئيسة جمعية من الجمعيات السياحية، وضابطة شرطة في وحدة إدارية محلية حيث يعيش سكان الروما). ومن بين المناديات بالتقدُّم في إدراج نساء طائفة الروما في الحياة السياسية عضوان من النساء في المجالس البلدية جرى انتخابهما في مجالس البلديات في إطار قانون الحكم الذاتي المحلي ليتمتعن بالحق في تمثيل طائفة الروما في المجلس البلدي (المناطق التي يعيش فيها السكان الأصليون لطائفة الروما).

## المرأة الريفية

تبيِّن مقارنة البيانات الإحصائية التي قدمها المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا والتي جرى جمعها في النصف الأول من سنة ٢٠٠٥ وسنة ٢٠٠٧ أن المرأة الريفية السلوفينية العادية في سنة ٢٠٠٧[٤] ازداد عمرها بمقدار أربع سنوات عمّا كان عليه الإحصاء في سنة ٢٠٠٥ (العمر ٥٤ سنة)، وقد استكمَلت التعليم الابتدائي، كما أنها هي وأفراد أسرتها يعملن تقريباً في نفس مساحة الأرض الزراعية (١٥,٥٧ فداناً) كما هو الحال منذ سنتين، وقامت المرأة بتربية ماشية أقل مما كان عليه الحال في ٢٠٠٥ (٥,٥ من الحيوانات) وقد احتاجت في المتوسط إلى ساعتين أقل للقيام بالعمل مقارنة بسنة ٢٠٠٥ (٤٠ ساعة)، وهو ما يُعتبَر ساعة أكثر تقريباً من النساء اللائي يعملن في سلوفينيا في المتوسط.

ويذكر ما يزيد على الثلثين من النساء اللائي يعملن في الزراعة في سنة ٢٠٠٧ أن وضعهن يشبه وضع فرد يساعد الأسرة، بمعنى أنهن لا يتقاضين أجراً منتظماً عن أعمالهن. وهناك الخمسان من النساء الأصغر سنّاً (٤٥ سنة أو أقل) يعملن في الزراعة وهن يعملن على أساس التفرُّغ أو يعملن في المسكن وما يحيط به، وهناك خمس النساء غير عاملات، وخمس النساء هن ربّات بيوت، وخمس النساء هن طالبات في مدارس ثانوية أو في الكليات. وتتضافر الأحوال المذكورة سابقاً إلى درجة كبيرة حيث يساعد كثير من النساء العاطلات في أعمال مسكن الأسرة وما يحيط به وفي الوقت نفسه يبحثن عن عمل. وحوالي ثلاثة

(٤) المصادر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا، النساء الريفيات في سلوفينيا، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

أرباع النساء الريفيات اللاتي تزيد أعمارهن عن ٤٥ سنة هن ربات بيوت أو متقاعدات عن العمل.

وتبدي النساء الأصغر سناً العاملات في الزراعة رغبة في تلقي التعليم، حيث أن خمس هؤلاء مقيّدات في تعليم نظامي، وما يزيد على نصف النساء الأصغر سنّاً أكملن التعليم الثانوي حتى سنة ٢٠٠٧. ولا يزال المستوى التعليمي للنساء الريفيات المسنّات متدنياً نسبياً مع ذلك وقد تناقص بالمقارنة مع بيانات سنة ٢٠٠٥.

في سنة ٢٠٠٦ اعتمدت حكومة جمهورية سلوفينيا ''البرنامج الوطني لتعميم المنظور الجنساني في الزراعة وتنمية المناطق الريفية في سلوفينيا''. وهذه الوثيقة الاستراتيجية تضع المبادئ التوجيهية والأهداف والتدابير والأنشطة الأساسية والميسِّرين للسياسات لضمان تكافؤ فرص النساء والرجال في مختلف الأعمار ومختلف الفئات الاجتماعية من المناطق الريفية وتنفيذ الأنشطة الواردة في الخطة. والهدف الأساسي من البرنامج الوطني هو المساعدة على ضمان سلامة الأغذية والتنمية المستدامة للمناطق الريفية، وخصوصاً باشراك الريفيات في برامج وأنشطة التنمية.

ويجري تنفيذ الإجراءات الخاصة بالسياسات الزراعية على أساس ''برنامج التنمية الريفية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣''. ويُبرز البرنامج على وجه التحديد تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل باعتبار ذلك كنقطة ارتكاز. ومن بين التدابير الرامية إلى تحسين دور وحالة الريفيات وجود فائدة خاصة للنساء اللائي يتقدمن بطلبات لمعاونة الشابات القائمات بالرعاية في الحصول على مزارع، واللائي يحصلن على عدد أكبر من النقاط وبالتالي يأخذن دعماً مالياً أعلى استناداً إلى تقييم طلباتهن. وهذا الحافز يهدف إلى القضاء على الافتقار إلى وجود نساء يقدمن طلباً للمساعدة المالية. ويتوخى برنامج التنمية الريفية أيضاً المزيد من المشاركة الناشطة لرابطات المزارعات في البرامج، وكذلك إشراك رابطة الريفيات باعتبارهن شريكاً اجتماعياً في عملية اعتماد القرارات الهامة التي تخص التنمية الريفية.

ويوجد حوالي ١٥٠ جمعية نسائية ريفية عاملة في سلوفينيا. وفي سنة ٢٠٠٧ قُدِّمت مساعدات مالية من وزارة الزراعة والحراجة والأغذية للمعاونة في نشاط حوالي نصف الجمعيات التي تهدف إلى تحسين الأحوال العملية والمعيشية للريفيات. وأحد الآثار الهامة لإشراك هذه الجمعيات والريفيات هو تحسين الإدماج الاجتماعي. وفي إطار الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، كُرّس اهتمام خاص لإذكاء الوعي بشأن حماية وتحسين صحة الريفيات. ولهذا الغرض، شاركت وزارة الزراعة والحراجة والأغذية في تمويل إجراء مناقشات بعض الموائد المستديرة

في سنة ٢٠٠٧، بشأن موضوع حماية وتحسين صحة الريفيات، وهي الموائد التي نظمتها رابطة النساء الريفيات بالتعاون مع جمعيات الريفيات وخدمات الاستشارة الزراعية العاملة في الميدان ومع مختلف الخبراء. وتلقت النساء المشاركات أيضاً مختلف المنشورات التي تُعنى بصحة المرأة.

## العنف ضد المرأة

**٩ - يذكر التقرير أن الحكومة اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مشروع الاقتراح الخاص بالقانون الجديد المعني بالجرائم المخلة بالنظام العام والسلام وحُدِّدت فيه الجرائم المتعلقة بالعنف العائلي بصورة منفصلة وطُبِّقَت عليها أحكام أشد من الأحكام السابقة. (الفقرة ٤٤) ويرجى بيان ما إذا كان القانون قد دخل حيِّز التنفيذ، ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن أحكامه ذات الصلة بالعنف العائلي، والإجراءات الجنائية التي بدأت في إطار هذا القانون.**

في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وُضِع موضع التنفيذ القانون الجديد لحماية النظام العام (OJ RS No 70/2006). وتصنِّف المادة ٦ من القانون أي عمل عنيف أو متهوِّر ضد أفراد الأسرة بمثابة جنحة. وهذا النوع من الانتهاك يستلزم عقوبة أشد من جُنَح أخرى. ومنذ سريان القانون اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ورد في التقارير ٢ ٥٧٠ جنحة، و ٥ ١٨٨ جنحة في سنة ٢٠٠٧. وهذا النوع من الجنحة يستلزم دفع غرامة.

وفي سنة ٢٠٠٧ تعاملت الشرطة أيضاً مع أفعال إجرامية مخلة بلغت ٢ ٨٥١ حالة في مجال العنف العائلي المقتَرَف ضد ١ ٩٧٤ امرأة ممن تزيد أعمارهن عن ١٨ سنة. وبالمقارنة مع سنة ٢٠٠٦، ازداد عدد النساء ضحايا هذا العنف بنسبة ١٥,٦ في المائة. وفي أغلب الأحيان يكون ضحايا الأفعال المخلّة الإجرامية المقترفة ضد الأرواح والأبدان في الأسرة من الإناث (بما في ذلك الأطفال)، في حين أن الجناة مرتكبي هذه الأفعال معظمهم من الذكور. وفي المتوسط كانت نسبة ٨٢ في المائة من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعالاً إجرامية في الأسرة في السنوات القليلة الماضية من الذكور.

**١٠ - أهابت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة بالدولة الطرف بأن تعتمد تشريعات بشأن العنف العائلي وبأن تكفل محاكمة مقترفي العنف ضد المرأة وبأن يعاقب هؤلاء بشدة مع ما يلزم من الجدّية والسرعة (A/58/38، الفقرة ٢٠٧).[٥] ويشير التقرير إلى مشروع بحثي "المبادئ التوجيهية المتقدمة في القانون الجنائي الأساسي"، ومن نتيجته**

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٣٨، الفقرة ٢٠٧.

**سوف يتكوّن الأساس لتقرير ما إذا كان ينبغي للقانون الجنائي السلوفيني أن يحدد جريمة العنف العائلي كفعل إجرامي.لتقرير ما إذا كان ينبغي للقانون الجنائي السلوفيني أن يُحدّد العنف العائلي كجريمة محدّدة (الفقرة ٤٥). ويرجى تقديم معلومات عن حالة ونتيجة هذا المشروع، وتوضيح ما إذا كانت هناك أية خطط لإصلاح القانون الجنائي.**

يعالج القانون الجنائي الحالي (OJ RS No. 63/1994، التعديل الأخير OJ RS No. 55/2008) العنف العائلي (ضد النساء والأطفال والرجال) في إطار أحكام عامة خاصة بالأفعال العنيفة المشار إليها في المادة ٢٩٩. وهذا القانون يفرض على أي شخص يهين شخصاً آخر أو يعامله بشكل سيء أو عنيف أو يعرّض أمنه للخطر، وبالتالي يثير السخط بسبب تعريض الجمهور للخطر أو الذعر أو للسخط أو الذعر داخل الأسر أن يُحكم عليه بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين.

وفي أيار/مايو ٢٠٠٨ اعتُمد قانون جنائي جديد (OJ RS No. 55/2008)، وهو سوف يدخل حيِّز النفاذ في أول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وهو يقدِّم تصنيفاً مستقلاً للعنف العائلي. وتحدِّد المادة ١٩١ من القانون الجنائي الجديد بالتالي الفعل الإجرامي المستقل لهذا ''العنف العائلي''. وتحدد المادة سالفة الذكر حكماً بالسجن يصل إلى خمس سنوات لأي شخص كان (بغض النظر عن نوع جنسه) في بيئة أسرية أو في اتفاق طويل الأجل بين العشير والعشير الذي يسيء معاملة الشخص الآخر ويمارس الضرب أو يوقع الألم على شخص آخر أو يخضع شخصاً آخر للإذلال أو يحاول طرد شخص من دارهما المشترك تحت تهديد هجوم مباشر على الأرواح أو الجوارح، أو مطاردة شخص آخر أو إجباره على العمل أو على عدم العمل، أو محاولة فرض تقييد عنيف على الحقوق المتساوية لشخص آخر، أو الضغط على شخص آخر ليكون في وضع التابع.

**١١ - يرجى بيان الجدول الزمني لاعتماد القانون بشأن منع العنف العائلي، وتقديم معلومات عن تعريف العنف العائلي في إطار القانون والأحكام التي يتضمنها لحماية المرأة، بما في ذلك أوامر الحماية والتدابير الأخرى. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتوخاة لتنفيذ القانون بغية وضع نظام شامل للتصدي للعنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع (الفقرة ٥١).**

وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ قامت الجمعية الوطنية لجمهورية سلوفينيا أخيراً بالتصديق واعتماد قانون منع العنف العائلي (OJ RS No. 16/2008). ويعتَبَر قانون منع العنف العائلي هو أول قانون في سلوفينيا يحدّد بوضوح الأشكال المختلفة للعنف العائلي. فالمادة ٣ من القانون تحدّد العنف العائلي بأنه استخدام أي عنف بدني أو جنسي أو نفساني أو

اقتصادي، أو إهمال الرعاية الواجبة لفرد من أفراد الأسرة مشار إليه في المادة السابقة، بغض النظر عن العمر أو نوع الجنس. ويحدّد القانون دور ومسؤوليات هيئات الدولة المختلفة والمنظمات غير الحكومية وشبكتها ومشاركتها في معالجة العنف العائلي، ويضع التدابير المتاحة لحماية ضحايا العنف العائلي. ويفرض القانون أيضاً واجب الإبلاغ عن أي عنف يمكن تبينه. وتذكر الفقرة الأولى من المادة ٦ أن السلطات والمنظمات العامة والمنظمات غير الحكومية التي تصبح أثناء عملها على دراية بالظروف التي تبيِّن أن هناك عنفاً عائلياً يُرتَكَب، مُلزَمة بحكم القانون أن تُبلغ مركز الخدمات الاجتماعية، فيما عدا إذا كانت الضحية تعارض صراحة سير الإجراءات وحيثما لا تُبيِّن الحادثة المعنية علامات تشير إلى وقوع جريمة تخضع للمحاكمة بمقتضى الوظيفة. زيادة على ذلك، يحدّد القانون الواجب العام بشأن الإبلاغ عن الحالات حيث يشتبه في وقوع عنف ضد الأطفال إذ من الواجب على أي شخص، وخصوصاً إذا كان من الموظفين الفنيين المعنيين بالرعاية الصحية أو الموظفين في رعاية الأطفال والمؤسسات التربوية أن يبلغ، دون إبطاء، مركز الخدمات الاجتماعية أو الشرطة أو مكتب المدعي العام، عندما يشك هؤلاء بأن هناك طفلاً وقع ضحية للعنف (الفقرة الثانية من المادة ٦). ولكل ضحية الحق من الآن فصاعداً في أن يصحبه مرافق يقدِّم له الدعم العاطفي والحق في معونة قانونية مجانية. ويذكر القانون أيضاً أن مراكز الخدمات الاجتماعية سوف يلزمها أن تحفظ سجلات بشأن العنف العائلي. وهذه السجلات لا يحافظ عليها حتى الآن سوى الشرطة. وحيث أن مراكز الخدمات الاجتماعية ليس لديها سُبل وصول لهذه المعلومات، فإنها كانت غير قادرة على تقديم عون وحماية بشكل كافٍ لهؤلاء الأشخاص المحتاجين. ويتوخى القانون أيضاً تدريباً فنِّياً منتظماً لجميع هؤلاء العاملين مع مسألة العنف وهو يحدد نهجاً متعدد التخصصات للعمل مع الضحية.

وتشكّل التدابير الرامية لضمان سلامة الضحية (المادة ١٨ إلى المادة ٢٤) جزءاً هاماً من القانون أيضاً. فالمحظورات التي يجوز للمحاكم فرضها بموجب المادة ١٩ تشبه أمراً تقييدياً في إطار قانون الشرطة وبموجبه يستطيع ضابط الشرطة أن يفرضها بحكم منصبه. والمادة ١٩ تمكِّن الضحية من أن يقترح على المحكمة حظراً كافياً سواء بسبب أمر التقييد الذي لم تفرضه الشرطة بعد (لأن الشرطة رأت أن الشروط غير مستوفاة ولأن ضحية الجريمة لم يشرك الشرطة في التدخل)، أو لأن الأمر التقييدي هذا فرضته الشرطة وقد انقضى وقته بالفعل. ومن المأمول أن يحقق فرض الحظر بموجب المادة ١٩ حماية شاملة لضحايا العنف العائلي. وتسمح اللوائح الحالية في قانون الالتزامات لضحايا العنف بطلب تعويضات عن الملكية أو غير الملكية (مقابل المعاناة البدنية والعاطفية والخوف؛ انظر المادة ١٧٩ من قانون الالتزامات (OJ RS No. 97/2007-UPB1) في شكل تعويضات مالية. وفي الوقت نفسه يجوز للضحايا أن

يطلبوا من مقترف الفعل المخل أن يتوقف عن انتهاك حقوقهم الشخصية (بما في ذلك الحق في حياة خاصة وحياة أسرية والحق في الكرامة؛ انظر المادة ١٣٤ من قانون الالتزامات – OJ RS No. 97/2007-UPB1). وقد أظهرت التجارب من سلوفينيا وبلدان أخرى أنه من الناحية العملية لا تعتَبَر هذه المطالب (من أجل ردّ الممتلكات أو وقف انتهاك الحقوق الشخصية) مناسبة فيما يتعلق بالعنف المترلي، ومن ثم نادراً ما تُستخدَم. وكقاعدة، يريد الضحية قبل كل شيء من مقترف الجريمة أن يتوقف عن ارتكاب الأفعال العنيفة. وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا سمحنا للمحاكم بفرض تدابير تُبَلِّغ مقتَرف الفعل الإجرامي حدود خصوصية الشخص التي لا ينبغي التعدّي عليها.

ومن الناحية العملية، يمكن لأي شكوى في إطار هذه المادة أن يقدّمها أي شخص أصيب بالضرر البدني من الجاني، أو أي شخص عانى من الناحية الصحية أو ناحية الكرامة أو الحقوق الشخصية الأخرى نتيجة لهذا العنف. وتقدِّم الأعمال غير المشروعة مثل التهديدات والتجاوز وغير ذلك من أشكال التحرش أسساً كافية في هذا المجال. وتعتَبَر التدابير المفروضة من المحاكم مقيدة زمنياً بحدٍ أقصى ستة أشهر ويجوز للضحية أن يقترح هذه التدابير لكي يتم تمديدها لفترة أقصاها ستة أشهر أخرى.

**١٢ – يذكر التقرير أن النسبة المئوية للمرأة التي كانت ضحية أفعال تخل بالقانون العام والنظام قد تناقصت في الفترة ما بين ٢٠٠١ و ٢٠٠٤. ويذكر التقرير أيضاً أنه أثناء نفس الفترة ازداد عدد الجرائم التي يدخل فيها العنف العائلي بشكل كبير من نسبة ١٥,٥ في المائة إلى ٢٦,٧ في المائة من مجموع الجرائم المرتكبة ضد القانون العام والنظام. وفي غالبية الحالات كانت مسألة من قبيل العنف العائلي (الفقرة ٤٩). ونظراً لأن البيانات المقدمة ليست تخص نوعي الجنس، يرجى تقديم بيانات عن النسبة المئوية للنساء بالمقارنة مع الرجال الذين هم ضحايا العنف العائلي. ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لحماية النساء ضحايا العنف على أساس خطة العمل النصفية فيما يتعلق بالشرطة (٢٠٠٣–٢٠٠٧) المشار إليها في الفقرة ٤٦ من التقرير وأثر ذلك.**

في سنة ٢٠٠١ تعاملت الشرطة مع ٥٦٦ ٢ حالة من حالات العنف العائلي وكانت المرأة هي ضحية العنف في هذه الحالات. وبلغت النسبة المئوية للنساء اللائي كن ضحايا العنف ١٥,٥ في المائة وكان نصيب الأطفال والرجال النسبة الباقية وقدرها ٨٤,٥ في المائة من الحالات. وفي سنة ٢٠٠٤ بلغت النسبة المئوية للنساء اللائي كن ضحايا العنف ٢٦,٧ في المائة وهذا يعني أنه كانت هناك ٤٤٣ ٤ حالة كانت المرأة فيها ضحية العنف. وكان الأطفال والرجال ضحايا في نسبة ٧٣,٣ في المائة من الحالات.

وقامت الشرطة والمؤسسات والمنظمات الأخرى بتدريب ٤٠ ميسِّراً مديراً لإدخال المعرفة في مجالات الإدراك والوقاية والتحقيق في حالات العنف في الأسرة. وفي سنة ٢٠٠٦ بدأت هذه الهيئات تنظيم دورات تدريبية لجميع ضباط الشرطة في إدارات الشرطة. وبحلول نهاية سنة ٢٠٠٧، كان جميع ضباط الشرطة قد اجتازوا البرنامج التمهيدي، ونحن حالياً نخطط لعقد دورات تدريبية أخرى. ويقدم هذا البرنامج لضباط الشرطة معلومات حول منع العنف والتحقيق في حالاته ضد المرأة والأطفال وسائر أفراد الأسرة. ويكون التركيز على فهم المشكلة وإدراكها وتوفير الدعم والمساعدة لضحايا العنف.

**١٣ - يرجى تقديم معلومات عن إنشاء آلية لجمع البيانات بشكل منهجي عن العنف ضد المرأة المشار إليه في الفقرة ٤٥ من التقرير. ويرجى أيضاً تقديم بيانات إحصائية عن عدد النساء اللائي قتلهن أزواجهن أو الشركاء الحميمون أو الأزواج السابقون خلال السنوات الأربع الماضية.**

يوصي قانون منع العنف المترلي (OJ RS No. 16/2008) وينظّم جمع البيانات من جميع سلطات الدولة التي تتصدى للعنف العائلي والعنف ضد المرأة. ويوصي القانون مراكز الخدمة الاجتماعية الإقليمية بأن تحتفظ بقواعد بيانات تتعلق بالعنف العائلي والعنف ضد النساء والأطفال باعتبارهم أكثر الضحايا تكراراً. وإضافة إلى البيانات العامة فتشمل هذه السجلات بيانات عن التدخلات الرسمية في الأسر والإجراءات التي تنطوي على حالات عنف.

وفي الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧ تعاملت الشرطة مع ٢٥ حالة من حالات النساء اللائي قتلهن الأزواج أو الشركاء أو الشركاء السابقون. ويمكن مشاهدة البيانات الدقيقة في الجدول الوارد أدناه.

| السنة | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ |
|---|---|---|---|---|---|
| عدد النساء القتيلات | ٥ | ٧ | ٣ | ٣ | ٧ |

**١٤ - يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن نظام إيجار الوحدات السكنية التي لا تبتغي الربح، بما في ذلك عدد النساء والأطفال ضحايا العنف العائلي والذين يستفيدون من هذه الإمكانية (الفقرة ٤٧). ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة لتنفيذ توصية اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة، لتوفير ملاذات بأعداد كافية يسهل وصول النساء ضحايا العنف إليها (A/58/38، الفقرة ٢٠٧)**[٦].

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٧.

في سنة ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧، شاركت وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية في تمويل البرامج التي تشمل توفير المنازل الآمنة والملاجئ والملاذات وملاذات للأمهات وغير ذلك من البرامج التي تتصل بمنع العنف. وتوفِّر هذه البرامج ما مجموعه تقريباً ٣٠٥ من الأسرَّة. ويتوخى القرار الخاص بالبرنامج الوطني للضمان الاجتماعي للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ توسعاً في الشبكة في جميع المناطق الإحصائية إلى حوالي ٣٥٠ سريراً.

**١٥ - يرجى تقديم معلومات عن أية تدابير للتوعية عن طريق وسائط الإعلام وبرامج التربية العامة التي يُضطَلع بها أو المتوخاة لجعل العنف ضد المرأة غير مقبول اجتماعياً وأخلاقياً، على النحو الذي اقترحته اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة.**

في سنة ٢٠٠٧، نشرت المنظمات غير الحكومية التي تعمل في ميدان العنف ضد المرأة ملحقاً خاصاً بجريدة يومية (التوزيع ١٢٠ ٠٠٠ نسخة) بعنوان: ''العنف! ماذا باستطاعتي أن أفعل؟''، وشارك في تمويل إصداره مكتب تكافؤ الفرص. ويتناول هذا الملحق العنف ضد المرأة في الأسرة ويعرض تطوّر العلاقات العنيفة، ويصف ما يستطيع الضحايا القيام به ويفسِّر التزامات المؤسسات ويقدِّم معلومات عن التحرّش الجنسي في مكان العمل والاتجار بالبشر، ويعطي الملحق قائمة بالمنظمات غير الحكومية والمنازل الآمنة. وقد نُشر أثناء الاحتفال بالأيام الدولية للإجراءات المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة.

وفي الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى صيف سنة ٢٠٠٨، جرى الاضطلاع بالأنشطة التالية التي قام بتمويلها كلياً أو جزئياً الوزارات ومكتب تكافؤ الفرص في سلوفينيا، التي انضمت إلى الحملة التي يشنها مجلس أوروبا بشأن العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف العائلي:

- نشر ملصق يتضمن حملة دعائية باللغة السلوفينية؛
- مشاريع تتعلق بالعنف ضد المرأة وجرى تمويلها بالمشاركة (العنف ضد المرأة كان الموضوع ذو الأولوية في دعوة مكتب تكافؤ الفرص من أجل تقديم طلبات للمشاركة في تمويل مشاريع المنظمات غير الحكومية في سنة ٢٠٠٧)؛ وشارك المكتب في تمويل ٨ مشاريع: العنف ضد المرأة المعاقة بدنياً، استقطاب الدعم، إذكاء الوعي، العمل مع وسائط الإعلام، خط استعلامات للضحايا (المعلومات والاستشارات القانونية) ومشروع يركّز على مكاتب طب الأمراض النسائية.
- مناقشة في اجتماع مائدة مستديرة نظمت بعنوان ''العنف ضد المرأة - استراتيجية موحدة لأعمال المؤسسات. من الممارسة العملية إلى القانون''. وفي اجتماع المائدة المستديرة، الذي حضره المنسّق الإقليمي المعني بالعنف العائلي، وممثل للشرطة،

ورئيس الفريق العامل لمحاربة العنف في الرعاية الصحية، ومستشار مدرسي وممثل لإحدى المنظمات غير الحكومية، ناقش هؤلاء المشاكل التي تواجهها منظماتهم عند التصدي للعنف ضد المرأة، وبحث هؤلاء عن طرق ليتسنى للمؤسسات العمل بطريقة موحّدة ومنسّقة عند التعامل مع الضحايا والجناة. وفي النصف الثاني، قام خبير قانوني، وممثلون من وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية ومدّعي عام بمناقشة العناصر الأساسية التي يتعيّن إدراجها في قانون منح العنف العائلي بغية توفير أعلى مستوى من الحماية للضحايا والتصدي للمسائل بدقة؛

- ملحق عن العنف ضد المرأة جرت مشاركة في تمويله (انظر أعلاه)؛
- نشر كتيب (مقتطفات من الملحق سالف الذكر) في مجلة يوتريب ''UTrip'' (وهي المجلة التي تصدرها رابطة الممرضات والقابلات في سلوفينيا) والتي اشتملت على اختبار لتحديد ما إذا كانت المرأة ضحية للعنف، وقد وُزِّعت الكتيبات على مراكز الرعاية الصحية، والمنظمات غير الحكومية ورابطة الريفيات في سلوفينيا؛
- وبغية إذكاء الوعي كجزء من الاحتفال بالأيام الدولية للحملات لمكافحة العنف ضد المرأة، جرى طبع عبارات على قمصان تائية تحمل النص الذي ينادي بوقف العنف ضد المرأة ووُزعت على أعضاء البرلمان (وكان قانون منع العنف العائلي يمر بإجراءات المناقشة والاعتماد في الجمعية الوطنية في ذلك الوقت) وعلى الوزراء وعلى منسّقي تكافؤ الفرص على المستوى الحكومي والمستوى المحلي، وعلى المنظمات غير الحكومية والشرطة والمشاركين في مؤتمر عُقِد يوم ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ وجرى تنظيمه بالتعاون بين المنظمات غير الحكومية ولجنة الالتماسات وحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص التابعة للجمعية الوطنية في جمهورية سلوفينيا.

ومن المعتزَم أن يبدأ هذا العام تنفيذ البرنامج الوطني الأول للبحوث بشأن العنف ضد المرأة، وسوف يُضطَلع به بمبادرة من مكتب تكافؤ الفرص ووزارة الشؤون الداخلية/الشرطة في إطار برنامج توجيه البحوث ''القدرة التنافسية لجمهورية سلوفينيا في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٣''. أما تمويل هذا البرنامج من أجل تنفيذه فسوف توفره الوكالة العامة لأنشطة البحوث في جمهورية سلوفينيا ومكتب تكافؤ الفرص ووزارة الشؤون الداخلية/الشرطة. ووُضع مشروع بحثي بعنوان ''تحليل نظام منع العنف والمعالجة ومدى تواتره في المجال الخاص وعلاقات الشراكة'' وهو يهدف إلى تقديم تحليل دقيق لنظام كفاءة عمليات المنظمات المعنية بموضوع العنف في المجال الخاص (مع التركيز على العنف في علاقات الشراكة)، وتقديم

اقتراح من أجل تحسين نظام تشغيل هذه المنظمات، وإصدار بيانات عن مدى تواتر العنف في المجال الخاص وتحليل احتياجات ضحايا العنف.

## الاتجار بالمرأة واستغلال البغاء

**١٦ - يرجى تقديم النص (باللغة الإنكليزية) للمادة ١٨٥ الجديدة من القانون الجنائي والتي تحدّد الفعل الإجرامي بشأن امتهان البغاء، المذكور في الفقرة ٦٥ من التقرير. ويرجى أيضاً تقديم مزيد من المعلومات عن الإجراءات الجنائية التي استُهلت في إطار هذه المادة، ونتيجة هذه الإجراءات، والأحكام المفروضة.**

وتنص الترجمة الإنكليزية للمادة ١٨٥ من القانون الجنائي[٧] على ما يلي:

**"المادة ١٨٥ - الاستغلال عن طريق البغاء**

**(١) أي شخص يشارك لأغراض استغلالية في دعارة شخص آخر أو يأمره أو يستحوذ عليه أو يشجّعه للمشاركة في البغاء بالقوة أو التهديد أو الحيلة يستحق عقوبة السجن لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات.**

**(٢) إذا ارتُكِب فعل إجرامي من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة ضد شخص قاصر، أو ضد أكثر من شخص أو كجزء من تنظيم جماعة إجرامية، يستحق الجاني عقوبة بالسجن مدة ما بين سنة وعشر سنوات".**

وفي سنة ٢٠٠٥ تصدّت الشرطة لقمع عشرة أفعال إجرامية من إساءة استغلال عن طريق البغاء عملاً بالمادة ١٨٥ من القانون الجنائي، وأصدرت أربعة تقارير إلى مكاتب المدّعي العام فيما يخص هذه الأنواع من الأفعال الإجرامية. وصدر تقرير أيضاً عن فعل إجرامي لاستغلال البغاء عملاً بالمادة ١٨٦ من القانون الجنائي، نتيجة للتعديل على المعلومات الجنائية الواردة قبل تعديل القانون الجنائي في سنة ٢٠٠٤. وقُدّمت المعلومات ضد ١٣ شخصاً مشتبهاً به وتم تبيّن ٨ ضحايا. ولم تصدر في سنة ٢٠٠٥ أحكام عقاباً على الأفعال الإجرامية الخاصة باستغلال البغاء.

وفي سنة ٢٠٠٦ تعاملت الشرطة مع ١٨ فعلاً إجرامياً خاصاً باستغلال البغاء عملاً بالمادة ١٨٥ من القانون الجنائي، وقُدِّمت معلومات جنائية ضد ٦٥ شخصاً مشتبهاً به وتم تبيّن

(٧) القانون الجنائي (OJ RS No. 63/1994، التعديل الأخير OJ RS No. 55/2008-KZ) سوف يبطل سريانه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عندما يدخل القانون الجنائي الجديد (OJ RS No. 55/2008-KZ-1) حيِّز النفاذ)، وتتضمن المادة ١٧٥ منه نصّاً مماثلاً لنص المادة ١٨٥ من القانون الجنائي الساري حالياً.

٢٨ ضحية.وصدرت ثلاثة تقارير إلى مكاتب المدّعي العام. وجرى التعامل مع ثمانية أفعال جنائية باعتبارها من نتائج جريمة منظمة.

وتلقى مكتب المدّعي العام المحلي وفريق المدّعين العموميين المعنيين بملاحقة الجريمة المنظمة ثمانية بيانات عن معلومات جنائية ضد ٢١ شخصاً بسبب أفعال إجرامية باستغلال البغاء. وتعامل هؤلاء أيضاً مع تقرير تضمّن بيانات وأدلة جرى تجميعها لكنها لم تكن كافية لتقديم معلومات جنائية.

وفي سنة ٢٠٠٦، اتُهم سبعة أشخاص بارتكاب الفعل الإجرامي الخاص باستغلال البغاء أو بارتكاب أفعال مساعدة لهذا الفعل الإجرامي. وحُكم على الشخص الأول في قائمة المتهمين بالسجن خمس سنوات، وحُكم على اثنين من المتهمين بالسجن لمدة سنتين لكل منهما، وحُكم على شخص آخر بالسجن لمدة سنة واحدة وعشرة شهور، وحُكم على الثلاثة الباقين بأحكام بالسجن موقوفة بشروط.

وفي سنة ٢٠٠٧، تعاملت الشرطة مع أربعة أفعال جنائية خاصة باستغلال البغاء عملاً بالمادة ١٨٥ من القانون الجنائي، وقُدّمت معلومات جنائية ضد سبعة أشخاص وجرى تبيّن ثلاثة ضحايا لهذه الأفعال الإجرامية. وصدر الحكم على شخصين بسبب الأفعال الإجرامية في استغلال البغاء في سنة ٢٠٠٧ (قضايا قام بالتحقيق فيها مدّعون عامون محليون من سنوات سابقة).

**١٧ - يرجى تقديم النص باللغة الإنكليزية للمادة الجديدة ٣٨٧ (أ) من القانون الجنائي التي تعرّف أي فعل إجرامي خاص بالاتجار بالبشر، والمذكورة في الفقرة ٦٦ من التقرير. ويرجى إدراج معلومات أخرى عن العدد التقديري للنساء والفتيات اللاتي كن ضحايا الاتجار فيهن، وعدد الإجراءات الجنائية التي شُرع فيها بموجب هذه المادة، ونتيجة هذه الإجراءات والأحكام المفروضة.**

وتنص الترجمة العربية للنص الإنكليزي للمادة ٣٨٧ من القانون الجنائي[٨] على ما يلي:

**المادة ٣٨٧أ - الاتجار بالبشر**

**(١) كل من يشتري شخصاً آخر أو يمتلكه، أو يأويه، أو ينقله، أو يبيعه، أو يسلّمه أو يستخدمه بأي طريقة أخرى أو يتصرف كسمسار في مثل هذه العمليات، لغرض البغاء**

(٨) القانون الجنائي (OJ RS No. 63/1994، التعديل الأخير OJ RS No. 55/2008-KZ) سوف يبطل مفعوله في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عندما يدخل حيِّز النفاذ القانون الجنائي الجديد (OJ RS No. 55/2008-KZ-1)، وتتضمن المادة ١١٣ منه نصّ حكم مماثل لنص الحكم في المادة ٣٨٧-أ من القانوني الجنائي الساري حالياً.

**أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الاسترقاق، أو الخدمة أو الاتجار بالأعضاء، أو النسيج البشري أو الدماء البشرية يُحكم عليه بالسجن مدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.**

**(٢) إذا ارتُكب جرم مما ورد في الفقرة السابقة ضد شخص قاصر أو باستخدام القوة أو التهديد أو الحيلة أو الخطف أو الاستغلال ضد شخص تابع أو في وضع المعال، أو لإجبار ضحية كي تصبح حبلى أو يتم تلقيحها بطرق صناعية، يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.**

**(٣) كل من يرتكب جرماً مما ورد في الفقرتين الأولى أو الثانية من هذه المادة كفرد من جماعة إجرامية من أجل ارتكاب هذه الجرائم، أو إذا حقق منفعة مالية كبيرة من خلال ارتكاب هذا الجرم، يخضع مرتكب الجريمة لنفس العقوبة المحدّدة في الفقرة السابقة"**

وفي سنة ٢٠٠٥، تعاملت الشرطة مع ثلاث حالات من أفعال إجرامية تتعلق بالاتجار بالبشر عملاً بالمادة ٣٨٧-أ من القانون الجنائي. وقُدمت معلومات جنائية ضد أربعة أشخاص مشتبه بهم وتم تبيّن نفس العدد (٤) من الضحايا. وقدمت الشرطة أيضاً تقريرين إلى المدّعي العام فيما يتعلق بالفعل الإجرامي المعني، وبموجبه تعاملت الشرطة مع شخصين مشتبهين بهما ومع ضحيتين.

ونصّت التشريعات الجنائية المعتمدة في سنة ٢٠٠٤ على أن تقوم مكاتب المدّعي العام المحلي في سنة ٢٠٠٥ برصد الاسترقاق وفقاً للمادة ٣٧٨ من القانون الجنائي فيما يخص ارتباط المضمون بالفعل الإجرامي في الاتجار بالبشر عملاً بالمادة ٣٨٧- أ من القانون الجنائي. وفي سنة ٢٠٠٥، قدمت ثلاثة بيانات تتضمّن معلومات جنائية ضد ستة أشخاص متهمين بارتكاب فعل إجرامي في الاتجار بالبشر، وكان جميع الضحايا الستة نساء راشدات وقد رُفض أحد البيانات، في حين طُلب إجراء تحقيقات فيما يتعلق بحالتين ضد خمسة أشخاص. وبعد انتهاء التحقيقات وُجّه اتهام وصدر حكم مع وقف التنفيذ، وإزاء هذا قدّم المدّعي العام المحلي استئنافاً. ولم تُحَل المسألة في سنة ٢٠٠٥، وأُجري تحقيق في حالة من الحالات.

وفي سنة ٢٠٠٦، تعاملت الشرطة مع ثلاث حالات من الأفعال الإجرامية تخص الاتجار بالبشر عملاً بالمادة ٣٨٧- أ من القانون الجنائي. وقُدمت معلومات جنائية ضد ١١ شخصاً مشتبهاً به وأمكن تبيّن ١٦ ضحية. وصدرت ثلاثة تقارير إلى مكتب المدّعي العام. وجرى التعامل مع فعل إجرامي باعتباره نتيجة لجريمة منظمة. وتلقت مكاتب المدّعي العام وفريق المدّعين العامين المعنيين بملاحقة الجريمة المنظمة ستة بيانات تتضمّن معلومات إجرامية

في سنة ٢٠٠٦ ضد ثمانية أشخاص ألحقوا أضراراً بعدد ١٨ ضحية من الإناث. وأصدرت مكاتب المدّعي قرارات في أربع حالات، وبمقتضاها رُفضت المعلومات الجنائية في حالة منها، وفي حالتين طُلب إجراء تحقيقات ووُجِّهت اتهامات في حالة منها ضد شخصين متهمين.

وفي سنة ٢٠٠٧، تعاملت الشرطة مع ثلاثة أفعال إجرامية خاصة بالاتجار بالبشر عملاً بالمادة ٣٨٧- أ من القانون الجنائي، وقُدمت معلومات ضد ستة أشخاص مشتبه بهم وجرى تبيّن خمس ضحايا. وقدمت الشرطة أيضاً تقريرين إلى مكاتب المدّعي العام. وفي سنة ٢٠٠٧ تلقت مكاتب المدّعي العام أربعة بيانات تتضمن معلومات إجرامية ضد ستة أشخاص بسبب الفعل الإجرامي في الاتجار بالبشر وفقاً للمادة ٣٨٧-أ من القانون الجنائي. وفي حالة من حالات الفعل الإجرامي المستند إلى معلومات جنائية والمقدَّم أصلاً بسبب الفعل الإجرامي الخاص بالاسترقاق عملاً بالمادة ٣٨٧ من القانون الجنائي أعيد تصنيفها كفعل إجرامي يخص الاتجار بالبشر. وطُلب إجراء تحقيقات ضد شخصين وفي إحدى القضايا طُلب استكمال المعلومات الإجرامية بشكل موسّع. ووجهت اتهامات إلى شخصين متهمين بعد إجراء التحقيقات في حالات اضطُلِع بها في فترات سابقة.

ولم تصدر أحكام في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ إزاء الفعل الإجرامي الخاص بالاتجار بالبشر عملاً بالمادة ٣٨٧- أ من القانون الجنائي.

وبغية زيادة فعالية معالجة الأفعال الإجرامية الخاصة بالاتجار بالبشر، أذِن مكتب المدّعي العام الأعلى في جمهورية سلوفينيا للمدّعي العام الأعلى بأن يرصد ويوجّه وينسّق الأعمال، وأذنت مكاتب المدّعي العام المحلي الفردية وفريق المدّعين العامين المعنيين بملاحقة الجريمة المنظمة، أذِنت للمدّعين العامين كل على حدة، بأن يتعامل مع الأفعال الإجرامية في هذا المجال. ومن شأن التعاون الجيد بين المدّعين العامين، والإبلاغ المنتظم من قِبَل المدّعين العامين المحليين بشأن الأفعال الإجرامية التي يوجّهون فيها الإجراء السابق للمحاكمة أو توجيه الإجراءات الجنائية، ومن شأن التنسيق ورصد أعمالهم من قِبَل المدّعي العام الأعلى أن يؤدي كل ذلك إلى تكوين سياسة موحّدة للملاحقة القضائية في هذا المجال.

ورغم التحسُّن في طرائق عمل المدّعين العامين، أظهر رصد الأفعال الإجرامية الفردية على مدى فترات زمنية أطول أن هذه الأنواع من السلوك لا يمكن تحديدها أو تعريفها كفعل إجرامي للاتجار بالبشر عملاً بالمادة ٣٨٧-أ من القانون الجنائي، بل إنها تتصل بأفعال إجرامية، في أغلب الأحيان هي فعل إجرامي خاص باستغلال البغاء عملاً بالمادة ١٨٥ من القانون الجنائي.

**١٨ - يرجى توضيح بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية الضحايا بموجب "اتفاق التعاون في ميدان توفير المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر في جمهورية سلوفينيا" المذكور في الفقرة ٧٢ من التقرير. وعلى وجه الخصوص، يرجى تقديم معلومات عن أثر هذه التدابير على النساء والفتيات ضحايا الاتجار، وعدد أذون الإقامة المؤقتة الصادرة بمقتضى الاتفاق والأحوال التي تنظم إصدار هذه التصاريح لنساء ضحايا الاتجار.**

وفيما يتعلق ببرنامج تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر المبيّن في خطة العمل التي وضعها الفريق العامل المشترك بين الإدارات والمعني بمكافحة الاتجار بالبشر، والذي أقرته حكومة جمهورية سلوفينيا في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قامت بتنفيذه جمعية كليوتش في سنة ٢٠٠٥، في حين قامت منظمة كاريتاس سلوفينيا بتنفيذ هذا البرنامج في سنوات ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وقد تم اختيار المنظمتين لتنفيذ برنامج تقديم ومساعدة الضحايا على أساس النداءات العامة السنوية من أجل تقديم طلبات من الوزارات المشرفة وتلقت المنظمتان تمويلاً من البرنامج الموافَق عليه من ميزانيات الوزارات المشرفة.

وينقسم البرنامج إلى مشروعين. وفي إطار تنفيذ المشروع "تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالبشر في جمهورية سلوفينيا - إعادة التوطين المستعجل" قُدمت لضحايا الاتجار بالبشر المساعدة البدنية والنفسية وإعادة التأهيل الاجتماعي، وهذه تضمّنت توفير مساعدة أوّلية ومساعدة طارئة لتخليص هؤلاء من ظروفهم الراهنة، وهذا في المقام الأول من خلال إعادة التوطين المناسبة، وتوفير الأغذية والرعاية، والمساعدة النفسية - الاجتماعية، وتقديم المساعدة في توفير الرعاية الصحية، والترجمة التحريرية والشفوية، وإسداء الاستشارات وتوفير المعلومات عن الحقوق، والدعم في الإجراءات أمام المحاكم وسلطات الإدعاء، وتوفير الأمن عند اللزوم، والمساعدة في ترتيب الأوضاع والحصول على الوثائق المتعلقة بالإقامة في جمهورية سلوفينيا، والقيد في مؤسسات التعليم وغيرها من التدابير المطلوبة من أجل التنشئة الاجتماعية والإنعاش.

أما الضحايا الذين قرروا التعاون في الإجراءات الجنائية في قضايا الاتجار بالبشر فقد أُدرجوا في المشروع الثاني، "تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالبشر في جمهورية سلوفينيا - الانتقال إلى أماكن آمنة"، وهو المشروع الذي يقدّم، بالإضافة إلى الخدمات المبيّنة أعلاه، المساعدة في ترتيب الأوضاع في جمهورية سلوفينيا وفقاً لقانون الأجانب والانتقال إلى مكان آمن.

وفي سنة ٢٠٠٥ قدّمت جمعية كليوتش مختلف أشكال المساعدة إلى ١٦ ضحية محتملة للاتجار بالبشر. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حصلت جمعية كليوتش على إذن

مؤقت للإقامة من أجل إمرأة أجنبية نُقلت إلى مترل آمن. وصدر الإذن من الشرطة استناداً إلى المادة ٣٨ من قانون الأجانب في إجراء لترتيب عملية التوطين المستعجل والأشكال الأوّلية للمساعدة المقدمة إلى الضحية.

وفي الفترة من ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تعاملت مؤسسة كاريتاس سلوفينيا مع ٢١ شخصاً كجزء من مشروع تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالبشر، وفي سنة ٢٠٠٦، قدّمت جمعية كليوتش مختلف أشكال المساعدة إلى ١٩ شخصاً كانوا يشتبه في أنهم ضحية للاتجار بالبشر. وكانت كل هذه المساعدة قصيرة الأجل، ولذلك لم يُنقَل أي ضحايا يُشتبه بهم في سنة ٢٠٠٦ إلى منازل آمنة، ولم يمنح أي منهم أذوناً للسكنى المؤقتة أو أذوناً للإقامة المؤقتة.

وفي سنة ٢٠٠٧، قامت جمعية كليوتش بنقل ثلاث أسر ضحايا الاتجار بالبشر إلى منازل آمنة وكانت هذه الأسر من قبل في مرافق التوطين المستعجل. وكان الضحايا هؤلاء مواطنين سلوفينيين، ولهذا لم يكن من الضروري إعادة ترتيب أوضاعهم. وفي سنة ٢٠٠٧، قدمت مؤسسة كاريتاس سلوفينيا مساعدة من أجل إعادة التوطين العاجل لثلاثة رجال كانوا ضحايا الفعل الإجرامي للاسترقاق وقد روفقوا إلى بلدهم الأصلية بناءً على طلبهم.

وتتعاون المنظمة الدولية للهجرة في لوبليانا، التي وقّعت مذكرة تعاون في برنامج الإعادة الطوعية للمهاجرين مع حكومة جمهورية سلوفينيا في إعادة ضحايا الاتجار بالبشر.

وفي نهاية سنة ٢٠٠٧، وضعت الوزارات المشرفة أول دعوة عامة لتقديم طلبات من أجل توفير المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر لفترة سنتين (٢٠٠٨-٢٠٠٩). وتتوخى خطة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٨-٢٠٠٩) والتي اعتمدتها الحكومة في تموز/يوليه ٢٠٠٧ تقديم جميع الأشكال المذكورة من المساعدة والدعم للضحايا. وقد أُذن للمتعهدين الذين تم اختيارهم على أساس الدعوة إلى تقديم طلبات في سنة ٢٠٠٧ لكي يعملوا على التوعية بين السكان المستهدفين من الشباب والأجانب. ويضطلع بإجراء التوعية بين فئات الأجانب المعرضين للخطر كجزء من مشروع تقديم المساعدة للضحايا — الانتقال إلى أماكن آمنة، في حين زيادة الوعي بين فئات الشباب يُضطلع بها كجزء من مشروع تقديم المساعدة إلى الضحايا – إعادة التوطين العاجل.

وقد أضافت المادة ٣٨- أ من قانون الأجانب (OJ RS No. 107/06-UPB و No. 44/08) أسساً جديدة لإصدار تصريح للإقامة المؤقتة للأجانب ولرعايا البلدان الثالثة، الذين هم ضحايا الاتجار بالبشر والذين يشاركون في الإجراءات الجنائية التي تنطوي على اتجار بالبشر بوصفهم من الشهود. وينظّم إصدار الإذن الأول للإقامة المؤقتة لأي ضحية من

ضحايا الاتجار بالبشر بطريقة تختلف عن الإذن لأجانب آخرين سواء من حيث إجراء إصدار الإذن أو من حيث ظروف الإصدار، التي تشمل ضمن أمور أخرى شهادة من سلطة الشرطة المختصة بشأن شهادة الضحية. ويجوز تمديد إذن الإقامة المؤقتة إلى كامل فترة الإجراءات الجنائية شريطة الامتثال على النحو الواجب للشروط التشريعية. وحتى في الفترة التي تسبق إصدار إذن الإقامة المؤقتة، يُسمَح لضحية الاتجار بالبشر بأن يبقى في جمهورية سلوفينيا إما بناءً على طلب الشخص أو بحكم منصبه. وبالمثل يجوز أن يُعطي الضحية حتى قبل انتهاء الإجراءات الجنائية، إذن بالإقامة المؤقتة لأسباب أخرى امتثالاً للقانون.

**١٩ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي لمكافحة الاتجار على النحو الذي أوصت به اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة (A/58/38، الفقرة ٢٠٩).[٩] ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة لمعالجة عبور الضحايا المحتملين في البلد (الفقرة ٧٤).**

**التدابير المتخذة لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي**

تشارك الشرطة السلوفينية في المجال الدولي مع الأفرقة العاملة في مكافحة الاتجار بالبشر في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الشرطة الأوروبية (اليوروبول). ومن بين البرامج الأهم على المستوى الإقليمي التعاون المنتظم مع مركز المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا. وتعتَبر الشرطة السلوفينية أيضاً جزءاً من النظام الإقليمي للتوعية بشأن موضوع مكافحة الاتجار بالبشر، بتنسيق من المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة). وشارك هؤلاء مع مكتب المدّعي العام ومع المنظمة غير الحكومية التابعة لجمعية كليوتش بشأن مشروع ''الديمقراطية الموحّدة''، الذي تديره منظمة إيطالية غير حكومية. ويشمل المشروع بلداناً مختلفة في منطقة البحر المتوسط.

وتعمل الشرطة السلوفينية بشكل وثيق بشأن المشاريع الثنائية في هذا الميدان مع شرطة كرواتيا، التي تتبادل معها المعلومات بشأن حالات محدّدة. وتُعقَد كل سنة حلقة دراسية تدريبية لمجموعة من أجل المحققين الجنائيين من جمهورية سلوفينيا وجمهورية كرواتيا الذين يعملون في هذا الميدان.

ومن المشاريع ذات الأهمية الإقليمية أيضاً مشروع ''إدخال آليات لإدراك وتوفير المساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر و/أو العنف القائم على الجنس أو على نوعي الجنس في إجراءات اللجوء في سلوفينيا'' (المعروف بمشروع باتس PATS). وقد أُعد المشروع

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٨، الفقرة ٢٠٩.

بالتعاون مع قسم اللجوء التابع لوزارة الشؤون الداخلية ومع المنظمة غير الحكومية التابعة لجمعية كليوتش، ومع مركز المساعدة النفسانية المقدمة للاجئين في مركز عمل البر بالإنسان في سلوفينيا ومع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وهو يهدف إلى التعرف على الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر بين الذين يلتمسون اللجوء، وهو يُضطَلَع به في مركز اللجوء التابع لوزارة الشؤون الداخلية، ومنذ ٢٠٠٧ أيضاً يتم هذا في مركز الأجانب. وفي سنة ٢٠٠٧، صار عميلان من عملاء مشروع إجراءات اللجوء في سلوفينيا تحت إشراف المشروع الخاص بتقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر. ومنذ أن اعترفت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمعاونة من المكتب الإقليمي في بودابست، هنغاريا، بمشروع إجراءات اللجوء في سلوفينيا (PATS) باعتباره نموذجاً فريداً يأخذ جوانب الهجرة واللجوء في الحسبان في منع الاتجار بالبشر، ونظراً لأن واحدة من أهداف السياسة الخارجية لجمهورية سلوفينيا تتمثل في توفير الدعم لبلدان جنوب شرق أوروبا في عملية إرساء الديمقراطية، وبدعم من وزارة الشؤون الخارجية في سلوفينيا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تم توسيع نطاق المشروع إلى كرواتيا والبوسنة والهرسك.

## زيادة الوعي وتقديم المعلومات إلى عامة الجمهور والفئات المستهدَفة

جرى الاضطلاع بالعديد من الأنشطة بغية زيادة الوعي وتوفير المعلومات إلى عامة الجمهور والفئات المستهدفة:

- برنامج متلفز ترويجي لتعزيز منع الاتجار بالبشر أذيع في برنامجين متلفزين، موجهين إلى الفئة المستهدفة من مستخدمي خدمات الدعارة؛
- فيلم تسجيلي أُنتج حول عمل جمعية كليوتش، يهدف إلى زيادة وعي الموظفين الفنيين؛
- إعلان إذاعي حول الأمثلة الظرفية لمحادثة مع شخص واقع في أزمة عندما يطلب هؤلاء خط الاستشارة من أجل ضحايا الاتجار بالبشر؛
- طُبعت مواد وقائية في شكل بطاقات بريدية، وأعيد طبعها وتوزيعها؛
- إصدار منشورات وتوزيعها، بما في ذلك المنشور ”الناس لا يعرضون للبيع – وثائق دولية مختارة عن اتخاذ إجراءات لمكافحة الاستغلال الجنسي وإيذاء الأطفال“، وهو وُزّع على إدارات الشرطة وعلى المدارس الابتدائية والثانوية، وعلى مراكز العمل الاجتماعي، وعلى المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام، ومحاضر جلسات

وورقات البحوث المعروضة في المؤتمرات والموائد المستديرة؛ ونُشرت مقالات فنية مختلفة؛

- عدة مؤتمرات وموائد مستديرة عُقدت، بما في ذلك مؤتمر عن تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛
- إلقاء محاضرات من محاضرين زائرين في مواضيع فنية لطلبة الجامعات في السنة الرابعة؛
- محاضرات للشباب ولآبائهم وللعاملين بالمدارس؛
- مشاريع بحوث تركّز ضمن أمور أخرى على إدراك إمكانية توظيف ضحايا الاتجار بالبشر وإنشاء ومراقبة مؤشرات مقارَنة دولياً للاتجار بالبشر.

## تأهيل الموظفين الفنيين وتدريبهم

بغية تعزيز قدرات مختلف فئات الموظفين الفنيين، تُعقد دورات تدريسية تدريبية منتظمة لموظفي الوزارات والفئات الأخرى المستهدفة من الموظفين الفنيين الذين تتصل وظائفهم بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. ويشمل الاضطلاع بأنشطة تقديم المعلومات، وتوعية الموظفين الفنيين وزيادة توعية هؤلاء الذين يشتركون في إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر أيضاً المنظمات غير الحكومية التي تشارك في منع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا ومساعدتهم. وهذه الأنشطة تضمنت في المقام الأول ما يلي:

- تدريب الميسّرين مديري دورات التدريب من أجل تدريب ضباط الشرطة، وتدريب ضباط الشرطة في مراكز الشرطة المحلية وتوعية موظفي الشرطة الذين يُوفدون إلى بعثة حفظ السلام الدولية التابعين لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو؛
- تدريب الموظفين القنصليين لزيادة قدرتهم على التعرّف على ما يحتمل أن يكونوا ضحايا الاتجار بالبشر في إجراءات إصدار تأشيرة الدخول؛
- تدريب الموظفين المتعاقدين حديثاً في وزارة الدفاع؛
- تدريب الموظفين في مركز اللجوء؛
- توعية العاملين في المنازل الآمنة، والمآوى وملاجئ الأمهات وما يتصل بها من منظمات وتدريب الأخصائيين الاجتماعيين في مراكز العمل الاجتماعي وما يتصل بها من خدمات؛

- زيادة الوعي والتوعية لممثلي وحدات الأبرشية التابعة لمؤسسة كاريتاس، والراهبات والقساوسة؛
- تدريب المتطوعين، والمعاونين الفنيين والموظفين الفنيين المشاركين في برامج تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر.

## دور كل من الجنسين والقولبة

**٢٠ - يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن حملة التوعية التي بدأت في سنة ٢٠٠٥ في إطار المشروع "الرجال والوالدية"، وهذا المشروع يهدف إلى تعزيز مشاركة الآباء في حياة أطفالهم والتغلّب على القوالب الحالية بشأن الجنسين في المجتمع. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان قد جرى تقييم أي أثر للحملة وما إذا كانت هناك تدابير أخرى للقضاء على القوالب التقليدية لدور كل من الجنسين في الأسرة.**

تضمّنت الأنشطة المبذولة دعماً للأبوة الناشطة والقضاء على القوالب التقليدية لدور كل من الجنسين في المجتمع أنشطة في مجال البحوث، وزيادة الوعي، وتقديم المعلومات باستخدام استراتيجيات الاتصالات، بما في ذلك هذا المضمون في البرامج التعليمية بشأن الزواج والوالدية وفي المناهج الدراسية وتدريب موظفي التربية والاستشارة.

## أنشطة البحوث

بغية إنشاء اتجاهات جديدة في ممارسة الوالدية والأبوة، ولوضع مقترحات لتحسين سياسات الأسرة في هذا الميدان، شارك مكتب تكافؤ الفرص بالتعاون مع وكالة البحوث السلوفينية كجزء من برنامج البحوث الموجهة في تمويل مشروع بعنوان ''اتجاهات جديدة في الرعاية الوالدية - تحليل للأبوة ومقترحات لتحسين سياسات الأسرة في هذا المجال فيما يتعلق بالفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧'' وهو المشروع الذي اضطلعت به كلية العلوم الاجتماعية. وكجزء من البحث، جرى الاضطلاع بتحليل نوعي في سنة ٢٠٠٥ للمحاضرات والعروض البيانية لما يسمى ظاهرة ''الأبوة الجديدة'' في المجلات المعنية بالوالدية في سلوفينيا. ومن خلال التحليل ثبت أن ظاهرة الأبوة الجديدة آخذة في الظهور في سلوفينيا، بيد أنها لم تتحقق بشكل كامل أي ليست ظاهرة مكتملة لكنها ظاهرة ناشئة.

وفي سنة ٢٠٠٦ جرى الاضطلاع بتحليل بحوث القرارات القضائية بشأن وضع الأطفال في رعاية أحد الوالدين. والنتائج المستخلصة من دراسة هذه البحوث تستكمل النتائج المستخلصة من سنة ٢٠٠٥ بشأن ظاهرة الأبوة الجديدة. وفي وضع مفاهيم الأبوة الناشطة أخذت حالة مزدوجة للأبوة في الظهور في سلوفينيا، حيث من ناحية لدينا الترويج

الاجتماعي لأبوة جديدة ناشطة ومطالب لأنشطة الأبوة من جانب الآباء ومن ناحية أخرى، تسود في بعض الجوانب المفاهيم المقولبة النمطية لأدوار الأبوة، التي تحبذ الأمومة باعتبارها الدور الأساسي لتوفير الرعاية.

وفي سنة ٢٠٠٧ جرى الاضطلاع بتحليل تناول خمس فئات مستهدفة من الأمهات والآباء (بشكل منفصل حسب الجنس) حول موضوع التوفيق بين العمل والحياة الأسرية في الشركات مع وجود أطفال قبل سن الدراسة والتأثيرات على ظاهرة الأبوة الجديدة وعلى هوية الآباء. وكان الغرض الأساسي من الفئات المستهدفة تحديد آراء الآباء بشأن مشاكل التوفيق بين الحياة الأسرية والتزامات العمل، وعن الكيفية التي يفهمون بها تأثير البيئة على القرارات لاتخاذ دور أنشط في تقديم الرعاية وعن الطرق والمدى الذي يركزون عنده على توفير الرعاية لأطفالهم. وقد وُجد أن الرجال لا يعتبرون التوفيق بين العمل والحياة الأسرية مشكلة، بل يعتبرون المسألة نوعاً من الافتقار إلى الوقت، وهم يحاولون التعويض عن ذلك من خلال نشاطهم في الحياة الأسرية في عطلات نهاية الأسبوع. ولهذا السبب أيضاً يبقى هؤلاء في دور الأب الذي يظهر فجأة عندما لا يوجد أحد آخر (شريك أو الأجداد) الذي يمكن على سبيل المثال أن يبقى في المترل مع طفل مريض أو ليقود السيارة بطفل لحضور أنشطة بعد الظهر. وقد وضعت مقترحات لتحسين سياسة الأسرة في هذا المجال فيما يتعلق بهذا البحث.

## زيادة الوعي وتقديم معلومات باستخدام استراتيجيات الاتصالات

بغية زيادة وعي الرجال بأهمية الأبوة الناشطة ولزيادة عدد الرجال الذين يأخذون إجازة والدية وإجازة لرعاية الطفل، اضطلع مكتب تكافؤ الفرص كجزء من المشروع الدولي ''الرجال في مجال العمل: تحقيق المساواة بين الجنسين''، الذي شارك في تمويله برنامج المجتمع الأوروبي المعني بالمساواة بين الجنسين، بحملة إعلامية بعنوان ''بابا، مرحى بالنشاط!''. وتضمنت الحملة سلسلة من البرامج الإذاعية وفيلماً تسجيلياً/تعليمياً. وأذاعت ثلاث عشرة محطة إذاعية برامج عن الأبوة تتناول ضمن أمور أخرى، حقوق الآباء والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة، والجوانب النفسية للأبوة الناشطة وآراء الأمهات والأسر والبيئة في نطاقها الأوسع بشأن الأبوة الناشطة. وتواصلت الحملة الإعلامية بشأن الأبوة الناشطة بعرض فيلم تسجيلي/تعليمي يسمى ''بابا، مرحى بالنشاط!'' وقد أذيع في التليفزيون الوطني في سنة ٢٠٠٧. وكان القصد من الفيلم هو الوصول إلى جمهور عريض، وفي الوقت نفسه كان من المخطط أن يُستخدَم في إذكاء الوعي بين أصحاب العمل والاتحادات، كوسيلة معاونة للتعليم في المدارس، وللاستخدام في مدارس الأبوة وغير ذلك من البرامج المعنية بالوالدين إلخ.

ووزع الفيلم في شكل أقراص الفيديو الرقمية على مختلف المنظمات التي تستطيع أن تؤدي دوراً في الترويج للأبوة الناشطة وتغيير الأدوار التقليدية للنساء والرجال في الأسرة وفي المجتمع.

وبغية زيادة وعي الرجال بأهمية الأبوة الناشطة ولزيادة عدد الرجال الذين يأخذون إجازة والدية وإجازة لرعاية الطفل، جرى الاضطلاع بحملة إعلامية في التليفزيون الوطني وفيه أذيع برنامج تليفزيوني يسمى ''بابا، مرحى بالنشاط!''.

ونظّم مكتب تكافؤ الفرص بالتعاون مع ست بلديات حضرية برنامج ''أبي يركض'' في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وكانت تهدف إلى تشجيع الآباء على قضاء وقت مع أطفالهم وعلى زيادة الوعي بحقوق الآباء والجوانب الإيجابية للأبوة الناشطة فيما يتعلق بالأطفال والوالدين. وبناءً على مبادرة من مكتب تكافؤ الفرص وُضعت آلية ''أبي معارض'' وشاركت فيه ١٤ وزارة طوال عام ٢٠٠٦. وأعدت الوزارات بيانات شهرية عن الرجال الموظفين الذين أخذوا إجازة والدية وإجازة لرعاية الأطفال، والتي نشرها المكتب في موقعه على شبكة الإنترنت. وكان الهدف من آلية ''أبي معارض'' هو تحديد عدد الرجال العاملين من الوزارات كل على حدة وهيئاتهم المختصة الذين أخذوا إجازة والدية و/أو شاركوا في إجازة لرعاية الطفل مع الأمهات.

وساهمت الأنشطة المضطلع بها في زيادة الوعي بين الرجال بشأن أهمية الأبوة الناشطة، التي تأكدت أيضاً بعدد متزايد من الرجال يأخذون إجازة الوالدية (٧٣,٨ في المائة في سنة ٢٠٠٦)، وخصوصاً في ضوء العدد المتزايد من حالات الولادة وبالتالي الآباء الذين يحق لهم إجازة والدية. إضافة إلى ذلك، أعدت وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية حملة إعلامية لترويج التوزيع العادل لأعمال الأسرة ونشاط الوالدية بين الشريكين. وكانت حملة الترويج تستند إلى وضع مواد مكتوبة مناسبة وتقديم معلومات لأكبر عدد ممكن من السكان. واضطُلع بالأنشطة كجزء من دعوة عامة لتقديم طلبات من أجل برامج دعم الأسرة – المدارس للوالدين وللأسرة ولمراكز الشباب.

## التعلُّم من أجل شراكة ووالدية وحياة أسرية أكثر مسؤولية وأرفع نوعية

موّلت وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية برامج تعليمية تتعلق بالزواج والوالدية وبرامج تدريب تتعلق بالوساطة الأسرية. والهدف من هذه البرامج هو تشجيع برامج الحصول على الاستشارات والمشاريع الخاصة والدورات التدريبية التي تسهم في وجود والدية وشراكة أكثر مسؤولية وأرفع نوعية، وللتغلب على النماذج التقليدية للأدوار الاجتماعية للنساء والرجال في الأسرة وفي علاقات الشريكين. واضطُلع بالأنشطة كجزء من

دعوة عامة لتقديم طلبات من أجل برامج دعم الأسرة – والمدارس من أجل الآباء والأسرة ومراكز الشباب، ومنع العنف داخل الأسرة. وأُعد إثنان من المواضيع ذات المحتوى كجزء من الدعوة العامة لتقديم طلبات تتعلق ببرامج دعم الأسرة والبرامج المتعلقة بالوالدين والبرامج المتعلقة بالنمو الشخصي ونماء الأطفال والشباب. ويعزّز المشاركون في هذه البرامج وعيهم بالأدوار الاجتماعية للجنسين وبديناميات الأسرة ومناقشة المشاكل والتحديات التي تواجه الوالدية والأدوار المحدّدة لكل واحد من الوالدين فيما يتعلق بنوعي الجنس.

وبغية رصد وإعداد مناهج من وجهة نظر التعليم من أجل الشراكة العادلة والمسؤولة، والوالدية والحياة الأسرية المتسمة بالمساواة والمسؤولية وإدراج هذه المضامين في تدريب العاملين التربويين والعاملين لتقديم الاستشارات والحلقات الدراسية لتعليم وتدريب المعلّمين، عُقدت داخل إطار خطط العمل السنوية العادية للمعهد الوطني للتعليم. والهدف من الحلقة الدراسية ''التعليم الخاص بالجنس: أنا أنا وأنت أنت'' والهدف منه إطلاع المعلِّمين وخبراء المشورة في المدارس الأساسية والثانوية حول إمكانية الربط المشتَرك التخصصات في مضمون التعليم الجنسي مع التركيز على الشباب، وعلى خصائصه وأساليب العمل. وينبغي أن تُستخدَم التربية الجنسية في المدارس لزيادة مستوى نوعية الاتصال والعلاقات الشخصية المشتركة وللمعاونة على تكوين وجهات نظر ومعتقدات يحتاجها الشباب بغية جعل القرارات أكثر وعياً ومسؤولية بشأن حياتهم الجنسية.

## العمالة والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية

**٢١ – يذكر التقرير أن عدة نساء، يُفترض أنهن ضحايا التحرش الجنسي، اتصلن بمفتشي العمل في سنة ٢٠٠٤ التماساً للمشورة بيد أنهن رفضن الإبلاغ عن هذا الجرم لأن من يُدّعى ارتكابه هذا الفعل الإجرامي كان يرأسهن في العمل (الفقرة ٦٣). ويرجى تقديم معلومات عن أية تدابير متخذة أو متوخاة لتحسين الناحية الفعلية لإمكانية أن تبلّغ النساء عن التحرش الجنسي في العمل وبدء إجراءات المحاكمة أو أية إجراءات أخرى ضد الجناة المزعومين. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن أثر المبادرات المشار إليها في الفقرة ٦١ بشأن الموقف العام إزاء التحرش الجنسي.**

وفي سنة ٢٠٠٧، اضطلع مكتب تكافؤ الفرص بالتعاون مع ١٣ نقابة عمالية بمشروع بحثي بعنوان ''التحرش الجنسي وغيره من أنواع التحرش في أماكن العمل''. والغرض من هذا البحث هو تقييم مدى تواتر التحرش الجنسي والأشكال الأخرى له في مكان العمل في سلوفينيا. وأشارت نتائج البحث إلى أن كل واحدة من بين ثلاث نساء تعتبر ضحية تحرش جنسي شفوي، وكل واحدة من ست ضحايا تكون ضحية تحرش جنسي بدني

وغير شفوي. وأوضح البحث أيضاً أن حوالي نصف أولئك النسوة لا يخبرن أي شخص عن التحرش. وأوضحت النتائج المتأتية من تحليل الاستبيانات المستخدمة أثناء مشروع البحث أن النساء لا يثقن في أي شخص فيما يتعلق بالتحرش، حيث أنهن قبل كل شيء يعتقدن أنهن حتى لو أبلغن فلن يتغيَّر أي شيء، نظرا لأنهن يأملن في أن ينتهي التحرش سريعاً وهن يعتقدن أنه لا يوجد أحد يمكنه مساعدتهن.

وفي سنة ٢٠٠٧، عرض مكتب تكافؤ الفرص نتائج البحث في مؤتمر بعنوان ''المرأة في سوق العمل: إحصاءات وحقائق''. وفي المؤتمر عرض رئيس مفتشي العمل في جمهورية سلوفينيا التدابير الملموسة المتخذة من المفتشين العماليين بعد تلقي تقرير عن حدوث تحرش جنسي داخل منظمة من المنظمات.

وبغية زيادة رصد مدى تواتر التحرش الجنسي في مكان العمل ومستوى وعي الموظفين، تحقق هيئة التفتيش العمالية في جمهورية سلوفينيا في تنفيذ أحكام المادة ٤٥ من قانون العلاقات في مجال العمل (OJ RS No. 42/2002، والتعديل الأخير OJ RS No. 103/2007)، الذي يوصي بحماية كرامة الموظفين في مكان العمل ويحظر التحرش الجنسي. وفي سنة ٢٠٠٦، لم تجد هيئة التفتيش أية أفعال مخلة تتصل بالتحرش الجنسي في مكان العمل، في حين أُثبتت حالتان من حالات الأفعال الإجرامية في سنة ٢٠٠٧. ويعرض مفتشو العمل أيضاً مساعدة الخبراء على أصحاب العمل والموظفين فيما يتعلق بالامتثال للقوانين واللوائح، والعقود الجماعية وأحكام القرارات العامة في إطار اختصاصاتهم. وفي إطار هذه الأنشطة يستجيب هؤلاء أيضاً للنساء اللائي يكن من الضحايا المزعومين للتحرش الجنسي، بالهاتف، وشفوياً أثناء ساعات عمل هيئة التفتيش، أو كتابة. ويشرح هؤلاء ما هي اللوائح التي انتهكت بسبب الأعمال التي يرتكبها الشخص المتحرش وأين يمكن لهؤلاء التوجّه إذا ما أرادوا الشروع في الإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة.

إضافة إلى ذلك، يحقق مفتشو العمل في كثير من الأحيان في وجود تمييز أو تحرش في مكان العمل من خلال إجراءات تفتيش غير عادية في حملات مستهدفة تقوم بها هيئة التفتيش. ومع ذلك، يكتشف هؤلاء حالات قليلة جداً من التمييز بهذه الطريقة، نظراً لأن حالات التحرش الجنسي من الصعب تحديدها دون وجود بيانات دقيقة في التقرير حول الفعل أو الضحية أو المتحرش. وحتى في الحالات التي لا يمكن إثبات التمييز أو التحرش أو إقامة البرهان عليه في عملية التفتيش، يقوم المفتشون بإبلاغ أصحاب العمل حول تنفيذ أحكام قوانين العمل، وتنفيذ التدابير الوقائية والسلوك الذي يمكن من خلالها القضاء على آثار حدوث التحرش إذا ما وقع في أماكن ممارسة الأعمال لدى صاحب العمل.

وفي سنة ٢٠٠٧، أدخل القانون المعدّل لقانون العلاقات في مجال العمل ( OJ RS No.103/07) عناصر جديدة للوقاية من التحرش الجنسي في مكان العمل. ويحدّد نص حكم المادة ٦- أ بدقة التحرش الجنسي وغيره من أشكال التحرش الأخرى على أنه أي شكل كان غير مرغوب فيه شفوياً أو غير شفوي أو سلوك بدني أو سلوك ذو طابع جنسي، يكون من أثره أو الغرض منه انتهاك كرامة أي شخص، وخصوصاً حيث يخلق هذا بيئة تتسم بالترويع أو العداء أو الإهانة أو الإذلال أو التهجُّم. ويوصي القانون الجديد الآن صراحة بأن التحرش الجنسي وغيره من أنواع التحرش يشكّل تمييزاً عملاً بأحكام قانون العلاقات في مجال العمل. ووفقاً للمادة ٦- أ (٣) من القانون، لا يصلح رفض الأفعال والسلوك الذي يشكّل تحرشاً جنسياً أو غيره من أنواع التحرش من جانب المرشح أو العامل المتضرر منه لا يصلح أساساً للتمييز في مجال الوظيفة أو العمل. وتوصي المادة ٤٥ المعدّلة من قانون العلاقات في مجال العمل بأن يوفِّر أصحاب الأعمال بيئة عملية لا يتعرض فيها أي من العمال للتحرش الجنسي أو غيره أو يوفر هؤلاء مكان عمل لا يتعرض العمال فيه للاستبداد من جانب صاحب العمل أو الرئيس أو العمال المشاركين. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على كل صاحب عمل أن يتخذ الخطوات المناسبة لحماية العمال من التحرش الجنسي وغيره من أنواع التحرش أو من الاستبداد في مكان العمل. ويذكر القانون المعدّل صراحة أيضاً أن أصحاب الأعمال مسؤولون مادياً عن الموظفين وفقاً للمبادئ العامة للقانون المدني في الحالات التي يفشل فيها هؤلاء عن توفير الحماية ضد التحرش الجنسي وغيره من التحرش أو الاستبداد في مكان العمل.

وقد أعد مكتب تكافؤ الفرص أداة لأصحاب الأعمال لرصد مدى تواتر التحرش وكيفية التصدي له. فعلى الموقع الشبكي للمكتب، يستطيع أصحاب الأعمال النفاذ إلى مضمون ومعلومات تتعلق بالتحرش الجنسي وأية أشكال أخرى له. وبالإضافة إلى تعاريف وأشكال التحرش، يعرض الموقع الشبكي أيضاً مبادئ توجيهية للسلوك تتعلق بضحايا التحرش، وشهود التحرش وأصحاب الأعمال. وهذه المبادئ تشمل أيضاً اقتراحاً بأن يعتمد أصحاب الأعمال بيانات لسياسة مكافحة التحرش الجنسي. ويوقع المدير المسؤول على الإقرار الذي يذكر بوضوح التزام المنظمة بخلق بيئة عملية تحفظ كرامة جميع الموظفين وأن كل حالة من حالات التحرش الجنسي وغيره من التحرش سوف تواجَه بعقوبة. وهذا يشجّع أيضاً أصحاب العمل على تعيين مستشارين يتوجه الموظفون إليهم إذا ما صادفوا تحرشاً جنسياً. وتنشط بعض النقابات جداً في تشجيع أصحاب الأعمال على اعتماد هذه الإقرارات.

ووفقاً لقانون المساعدة القانونية المجانية (OJ RS No. 48/2001، التعديل الأخير OJ RS No. 23/2008)، يجوز للمرأة التي لا تتجاوز بياناتها المالية مبلغ ٥٣٨,٥٤ يورو كمبلغ إجمالي شهرياً أن تطلب المعونة القانونية المجانية من المحاكم، وهذا يشمل تغطية تكاليف الإجراء القضائي ودفع أتعاب المحامي، وبهذه الطريقة تستطيع المرأة أن ترفع قضية بغض النظر عن ظروفها المادية الفقيرة.

ووفقاً للبيانات التي ترسلها المحاكم، استمعت محاكم العمل في سنة ٢٠٠٧ إلى أربع قضايا للتحرش الجنسي في مكان العمل، وفي حالة منها فرضت المحكمة تسوية، أما عن القضايا الثلاث الأخرى فلم تستكمَل حتى وقت كتابة هذه الإجابات.

**٢٢ - تشير البيانات الإحصائية إلى حدوث ارتفاع في معدل البطالة بين النساء في فئتين محدّدتين: النساء الشابات اللائي تلقين تعليماً عالياً والنساء اللائي تزيد أعمار الواحدة منهن على ٤٥ سنة. ويرجى بيان ما إذا كانت هناك أية سياسات حكومية للتوظيف تلبي احتياجات هاتين الفئتين.**

بلغ معدل نمو البطالة بالنسبة للمرأة في سلوفينيا ٠,٨ في المائة في سنة ٢٠٠٦، وارتفع إلى ٢ في المائة في سنة ٢٠٠٧. وبالمقارنة مع سنة ٢٠٠٦ ارتفع معدل البطالة بين النساء أيضاً في سنة ٢٠٠٧، من ٦١,٨ في المائة إلى ٦٢,٦ في المائة. ولا يزال معدل بطالة المرأة في الأعمار من ٥٥ إلى ٦٤ سنة منخفضاً نسبياً، بيد أنه ارتفع من نسبة ٢١ في المائة في سنة ٢٠٠٦ ثم إلى نسبة ٢٢,٢ في المائة في سنة ٢٠٠٧. وارتفعت النسبة المئوية للمرأة ذات العمالة المؤقتة أيضاً بدرجة طفيفة، من ١١,١ في المائة في سنة ٢٠٠٦ إلى ١١,٦ في المائة في سنة ٢٠٠٧.

وقد تغيَّر هيكل البطالة بالنسبة للمرأة فيما يتعلق بالفئات العمرية أيضاً بالمقارنة بسنة ٢٠٠٢ أو سنة ٢٠٠٤، وبينما كان في سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤ أعلى معدّل مسجّل للبطالة بين النساء اللائي يندرجن في الفئة العمرية من ٢٥ إلى ٣٠ سنة، وكان في سنة ٢٠٠٧ أعلى معدلات البطالة بين النساء اللائي تقع أعمارهن في الفئات العمرية من ٥٠ إلى ٥٩ ومن ٤٠ إلى ٤٩ سنة.

وتغيَّر أيضاً هيكل البطالة بين النساء وفقاً لمستوى التعليم. ففي سنة ٢٠٠٤ كان أعلى معدل للبطالة بين النساء هو بين أولئك النساء اللائي تلقين تعليماً بعد الثانوي أو تعليماً جامعياً، في حين سُجّل سنة ٢٠٠٧ أعلى مستوى بين النساء اللائي تلقين التعليم المهني والثانوي.

**٢٣ - يشير التقرير إلى عدد من البرامج المُدخلة لتحسين حالة المرأة في سوق العمل (الفقرات ١٣٨-١٤٢). يرجى تقديم معلومات أخرى عن التدابير المتخذة أو المتوخاة في إطار هذه البرامج وأثرها المحتمل على التفرقة الرأسية والأفقية في مجال العمل وعلى الفروق في الأجور بين النساء والرجال.**

بغية الحدّ من البطالة بين النساء (في سنة ٢٠٠٦ بلغت نسبة البطالة بين النساء في سلوفينيا ٧,٢ في المائة، وفي سنة ٢٠٠٧بلغت ٥,٨ في المائة) واعتُمدت وثائق استراتيجية في سلوفينيا مثل برنامج التدابير المتخذة في إطار سياسة العمل الناشطة وبرنامج تنمية الموارد البشرية. وقد اعتمدت أحدث الوثائق من هذا القبيل فيما يتعلق بالفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣. وبتنفيذ برنامج التدابير المتخذة في إطار سياسة العمل الناشطة فإننا نحقق أهداف استراتيجية لشبونة والتنفيذ الأمثل للاستراتيجية الأوروبية للعمالة. ومن بين التحديات الأساسية في مجال العمالة والبطالة التي نواجهها في سلوفينيا هي البطالة بين النساء، وقد تصدينا لها بتدابير متوخاة لسياسة ناشطة في مجال العمالة. ومن قبيل التفضيل أُدرجَت المرأة في البرامج التي تؤثر على التفرقة الرأسية والأفقية في مجال العمالة، وخصوصاً النساء اللائي يصعب للغاية توظيفهن ولا يستطعن إيجاد فرصة عمل في سوق العمل دون وساطة.

وفي سنة ٢٠٠٧ كانت المرأة تشغل نسبة ٦٤,١ في المائة من بين جميع الناس المدرجين في تدابير العمل والتي يُشارَك في تمويلها من خلال أجزاء أساسية في الميزانية وأموال الاتحاد الأوروبي (كانت النسبة ٦٥,٢ في المائة سنة ٢٠٠٦). وكانت أعلى نسبة للمرأة، ٧١,١ في المائة تدخل في البرامج التي هي جزء من التوجيه المهني والمساعدة في مجال العمالة (بلغت ٦٠,٨ في المائة في سنة ٢٠٠٦). وخص المرأة نسبة ٦٣,٢ في المائة من جميع الأشخاص العاطلين الذين يدخلون في برامج التدريب والتعليم للعاطلين (نسبة ٤٩,٧ في المائة فقط في سنة ٢٠٠٦). وازدادت نسبة المرأة بين الأشخاص العاطلين المشاركين في البرامج التي ترمي إلى تعزيز الأعمال الحرة، والتعاقد الجديد مع الأشخاص العاطلين لفترات طويلة ويتلقون المساعدة الاجتماعية، والتعاقد الجديد للأشخاص المسنين تزايد أيضاً من نسبة ٣٧,٧ في المائة في سنة ٢٠٠٦ إلى ٤٦,٣ في المائة في سنة ٢٠٠٧. ويهدف التدبير الرابع من تدابير سياسة العمل الناشطة إلى إيجاد وظائف جديدة بشكل مباشر. وهو يجري تنفيذه من خلال برنامج للأشغال العامة ومشاريع في برنامج العمالة لدى أصحاب الأعمال غير الهادفة للربح. وبلغ نصيب النساء العاطلات ٦٠,١ في المائة من بين جميع الأشخاص المعنيين في سنة ٢٠٠٧ (٥٧ في المائة في سنة ٢٠٠٦).

وجرى الاضطلاع أيضاً بأنشطة خاصة في سنتي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ بهدف رفع مستوى العمالة بين النساء العاطلات لفترة طويلة ورفع مستوى الأعمال الحرة للنساء وتشجيع مباشرة الأعمال الحرة بين النساء.

أما برنامج تقديم المساعدة للنساء العاطلات منذ فترة طويلة على إيجاد أول فرصة عمل لهن فقد نفذته وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية في إطار التدابير التي اتخذها الصندوق الاجتماعي الأوروبي. والقصد منها المشاركة في تمويل عمالة النساء العاطلات اللائي تقدمن بطلبات للعمالة لأكثر من سنتين في سجلات الأشخاص العاطلين في دائرة العمالة في سلوفينيا، أو كان هؤلاء دون عمل منتظم لأكثر من سنتين، وكنّ يشاركن في البرامج المحلية للاستخدام (الأشغال العامة). وقدّم البرنامج إعانات لأصحاب العمل من أجل توظيف النساء العاطلات من هذه الفئات المستهدفة، لمدة سنة على الأقل من العمل ولفترة لا تقل عن سنة ونصف من العمل. وفي نهاية سنة ٢٠٠٦ أمكن إدراج ٤١٧ امرأة في البرنامج.

وفي سنة ٢٠٠٦، نفّذت وزارة الاقتصاد، بالتعاون مع الوكالة العامة لتنفيذ المشاريع الحرة والاستثمارات الأجنبية برنامج الأعمال الحرة للنساء، وشمل البرنامج ١ ٦٠٠ امرأة. وجرى تنفيذ عدة أنشطة أخرى بغية تشجيع النساء على قرار الشروع في وظائف من الأعمال الحرة، وكان يشارك في تمويل الأنشطة وزارة الاقتصاد ومختلف الوزارات الأخرى. وتضمنت هذه الأنشطة حلقات عمل حافزة لمنظِّمات الأعمال الحرة المحتملات، والتدريب المتخصص في المحاسبة والضرائب وقانون العمل والتوظيف، والبحث عن فرص الأعمال الحرة، وأنشئ نظام لتقديم المعلومات والخبرة الاستشارية إلى السيدات منظمات الأعمال الحرة من خلال الهاتف والبريد الإلكتروني. وحفّز صندوق المشاريع الحرة السلوفيني إدراج النساء في تنظيم الأعمال الحرة من خلال أسعار فائدة تشجيعية على قروض الاستثمار المباشر الطويلة الأجل للشركات الجديدة التي تكون للمرأة فيها مصالح مهيمنة أعلى من نسبة ٥٠ في المائة.

وبغية الحد من التفرقة الرأسية والأفقية، شاركت وزارة التعليم والرياضة في سنة ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ في تمويل مشروع يسمى ”الفرص المنهجية لتطوير التوجُّهات الوظيفية في مدارس الآداب الثانوية“. وكان الهدف من المشروع بحث العوامل النفسانية والاجتماعية والاقتصادية والدوافع التي تؤثِّر على الاختيارات الوظيفية واختيار الدورات الدراسية من قِبَل طلاب المدارس الثانوية ولتصميم نموذج للتنظيم المنهجي للتوجُّهات الوظيفية الفعّالة في التخصصات الأكاديمية العلمية والتقنية. وستوضَع الاستنتاجات النهائية والتحليلات في نهاية سنة ٢٠٠٨. وجرى الاضطلاع بأنشطة أخرى كثيرة بغية القضاء على الفروق بين

''وظائف النساء'' و ''وظائف الرجال'' وللحد من التفرقة القائمة على الجنس، بما في ذلك الارتقاء بالمناهج الدراسية وتحديث المنهج إزاء تدريس المواضيع العلمية والأنشطة التي تعزّز المستقبل الوظيفي العلمي والتقني.

وتتناقص الثغرة ما بين مرتبات النساء ومرتبات الرجال. وبالمقارنة بسنة ٢٠٠٠، عندما حصلت المرأة نسبة ١٢,٢ في المائة أقل من الرجل في المتوسط وبحلول سنة ٢٠٠٦، انخفض الفرق في الأجور بنسبة ٤,٢ في المائة (حصلت المرأة في سنة ٢٠٠٦ على ٨ في المائة أقل مما حصّله الرجل).

## الصحة

**٢٤ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة لاستبانة ومعالجة أسباب الحالة الصحية السيئة لفتيات طائفة الروما ولتنفيذ توصية لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية (CRC/C/15/Add.230، الفقرة ٤٥)، والأثر الذي قد تتركه هذه التدابير على صحة فتيات طائفة الروما.**

الحقوق في الرعاية الصحية العلاجية والوقائية معاً، والتمتّع بها، مكفولة ويمكن من حيث المبدأ أن تحصل عليها فتيات طائفة الروما بنفس القدر مثل سائر الأطفال. وبالرغم من هذا توجد أوجه تفاوت في مجال الصحة بين مختلف المناطق في سلوفينيا وبين مختلف الطوائف الاجتماعية والعرقية. وأوضحت نتائج المشروع البحثي ''عوامل المخاطرة فيما يتعلق بالأمراض غير المُعدية بين الأفراد الراشدين في طائفة الروما'' (معهد مورسكا سوبوتا للرعاية الصحية، ٢٠٠٧)[١٠] وجود معدل متدني في المتوسط للتعليم ومستوى عالٍ من البطالة وأحوال اجتماعية اقتصادية سيئة، ومشاركة غير كافية في البرامج الوقائية)، ووجود أمراض مزمنة، وهي كلها تسهم في عدم المساواة في مجال الصحة بالنسبة لطائفة الروما. ويشكّل البحث أساساً لإعداد برامج ومشاريع من أجل تحسين الصحة أو الحد من التفاوتات في مجال الصحة.

(١٠) المشروع البحثي ''عوامل الخطورة فيما يتعلق بالأمراض غير المُعدية بين الأفراد الراشدين في طائفة الروما (منطقة بوموري)'' هو أول مشروع بحثي سلوفيني لجوانب أسلوب المعيشة المتصل بالصحة ومن حيث عادات التدخين والتغذية والرياضة والعادات المتصلة بتعاطي المشروبات الكحولية، والسلوك المتصل بسلامة المرور إلخ في سكان طائفة الروما. وقد استُخدِم الاستبيان الذي تستخدمه منظمة الصحة العالمية في برنامجها (التدخّل المتكامل على نطاق البلد فيما يتعلق بالأمراض غير المُعدية) وبمساعدته أمكن تنفيذ المشروع البحثي في جمهورية سلوفينيا.

وبغية القضاء على التفاوتات في مجال الصحة في منطقة بوموري، وهي المنطقة حيث شهدت أكبر عددٍ من طائفة الروما يعيش فيها، جرى إعداد واعتماد ''استراتيجية لتحسين الصحة وخطة عمل من أجل الحدّ من التفاوتات في مجال الصحة في منطقة بوموري''. وكان الهدف العام للخطة الاستراتيجية هو تحسين الأحوال الصحية لسكان المنطقة وبالتالي الحد من الفروق في مجال الصحة بين المناطق، وفضلاً عن ذلك تتصدى الخطة للتفاوتات في مجال الصحة داخل المنطقة. ويُعَد برنامج تحسين الصحة، الموجّه في المقام الأول إلى الأفراد وفئات السكان المستضعفة لمحاولة معالجة التفاوتات في مجال الصحة. وتقوم الاستراتيجية على تحليل الحالة الراهنة وعلى المهام ذات الأولوية بالنسبة للمنطقة وهي جزء من برنامج التنمية الإقليمية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣[(١١)].

ويقوم معهد مورسكا سوبوتا للرعاية الصحية فعلاً بتنفيذ برنامج يسمى ''الحدّ من التفاوتات في مجال الصحة''، وهو يتصل بهذه الأهداف. وتعتبَر طائفة الروما واحدة من الفئات المستضعفة ذات الأولوية. ولهذا كانت مشكلة صحة طائفة الروما جزءاً من البرنامج الوطني للرعاية الصحية منذ سنة ٢٠٠٦؛ وتشتغل إحدى أفراد طائفة الروما واحدة من فريق الصحة العامة، وهم يعملون بشكل وثيق مع رابطة طائفة الروما في سلوفينيا، ومنذ اعتماد قانون طائفة الروما يعملون أيضاً مع مجلس طائفة الروما في جمهورية سلوفينيا. وشُرع في إعداد برامج قابلة للمقارنة ''من الناحية الثقافية العلمية'' من أجل تحسين الصحة وسوف يتسنى تنفيذه في مجتمعات محلية أخرى لطائفة الروما، (على المستوى الوطني) بعد إنجاز البرنامج التدريبي.

وتشهد الأنشطة الرامية إلى تحسين صحة المرأة سنتها الثانية، وهي تشمل الصحة الإنجابية وأساليب المعيشة الصحية. ويجري تنفيذ مشروع بالتعاون مع الشركاء المشاركين عبر الحدود والذي يشتمل على تشجيع الممارسة البدنية (الرياضة الأولمبية لطائفة الروما). ويجري تنفيذ عدد كبير من الأنشطة في مجال زيادة الوعي عن طريق وسائط الإعلام (على سبيل المثال برامج التليفزيون والإذاعة لطائفة الروما). وفي إطار تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ''استراتيجية تحسين الصحة وخطة عمل للحد من التفاوتات في مجال الصحة في منطقة يوموري''، ومن المعتَزم زيادة الفرص من أجل تحسين صحة طائفة الروما، مع التركيز على الفئات المستهدفة من الفتيات والنساء.

ومن بين التدابير الإيجابية التي تفيد طائفة الروما ويجدر ذكرها هو وضع واعتماد ''برنامج للأطفال والشباب للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦''، وتشمل أهدافه في المجال

(١١) الاستراتيجية متاحة أيضاً باللغة الإنكليزية على الموقع الشبكي: http://www.zzv-ms.si.

الخاص"الرعاية الاجتماعية الخاصة"توفير الرعاية للأطفال والشباب من الطوائف العرقية (طائفة الروما)، وتهدف إلى تحسين وضعهم الاجتماعي وضمان الإدماج الاجتماعي لهم في نطاق أوسع في المجتمع، بما في ذلك عن طريق الرعاية الصحية المناسبة.

**٢٥ - أوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة أن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة للحد من معدّل الوفيات النفاسية (A/58/38، الفقرة ٢١٥).**[١٢] **ويذكر التقرير أن فريقاً عاملاً أنشئ لمناقشة حالات الوفيات النفاسية وهو يُعد تقريراً عن الوفيات النفاسية مع توصيات من أجل تدابير صحية لكي تتخذ في ميدان الصحة الإنجابية (الفقرة ١٤٤). يرجى تقديم معلومات عن حالة هذا التقرير وإذا ما وُضع في صيغته النهائية، تقديم معلومات عن التدابير والتوصيات التي يتضمنها وعن تأثيرها على معدل الوفيات النفاسية.**

يعمل الفريق العامل المعنى بمناقشة البيانات بشأن الوفيات النفاسية، الذي أنشئ في سنة ٢٠٠٤، ويجتمع بشكل منتظم. واكتشفت حالات الوفيات النفاسية وجرى تحليلها، ويصدر تقرير مشترك كل ثلاث سنوات مع تدابير متعلقة بالصحة العامة، إكلينيكية وعامة من أجل الحد من وفيات الأطفال. وقد نُشرت تقارير عن الوفيات النفاسية فيما يتعلق بالفترتين ٢٠٠٠-٢٠٠٢ و ٢٠٠٣-٢٠٠٥، وهي تتضمّن توصيات ومقترحات من أجل الحدّ من الوفيات النفاسية.

وقد بلغ معدل الوفيات النفاسية ٩,٤ امرأة لكل ١٠٠ ٠٠٠ طفل مولود حي في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ وكان المعدل أقل من معدله في فترة الثلاث سنوات السابقة وهو يقارَن بالأرقام الواردة من العالم المتقدم النمو. وبالرغم من هذه الأرقام، من المبكّر جداً وضع تقييم شامل بالنتائج. إضافة إلى ذلك، في حالة الوفيات النفاسية ، نتصدى لها مع عدد خالص قليل من الحالات، ولهذا، المعدلات السنوية تتأرجح بشكل كبير ومن المطلوب قدر كبير من الرعاية لتقييم الاتجاهات. وبوجه عام يُعتبر أن البيانات بشأن الوفيات النفاسية، التي تستند فحسب إلى بيانات بشأن الإحصاءات الحيوية، يجري تقييمها بأقل من حجمها في غالبية البلدان. وبسبب المنهجية المعقّدة لمعالجة البيانات بشأن الوفيات النفاسية في فترة الخصوبة في سلوفينيا، فإننا نعتقد أن البيانات التي تمثلها قريبة جداً من الحالة الفعلية.

وتشمل التوصيات الأهم والتدابير المقترحة من الفريق العامل المعني بالوقاية من الوفيات النفاسية ما يلي:

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٨، الفقرة ٢١٥.

- توصيات تتصل بمشكلة الاضطرابات العقلية أثناء فترة الحمل، والولادة وفي فترة ما بعد الولادة، وهي توصي، ضمن أمور أخرى، بالتعاون الوثيق بين الطبيب المولّد والطبيب النفساني وطبيب الأسرة، وخدمة الرعاية التي ترعى فعلاً المرضى المصابين بأمراض عقلية وكذلك النساء اللائي تظهر عليهن ظواهر أوّلية من المرض العقلي أثناء فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة؛

- توصيات من أجل الحد من الوفيات النفاسية بسبب نزيف ما بعد الولادة، التي تشدد على أهمية مراعاة المبادئ التوجيهية الفنية من أجل رصد الحالة واتخاذ التدابير من أجل المرأة في حالة المخاض وفي فترة ما بعد الولادة من نزف أثناء الولادة أو نزف بعد الولادة أو بعد إجراء عملية جراحية أثناء الولادة أو بعدها؛

- توصيات تتعلق بمراقبة حالات الحمل للمرضى المزمنين، والتي تعتَبر هامة في المقام الأول بسبب ارتفاع متوسط عمر المرأة عند الولادة وما يلي ذلك من تزايد عدد النساء المصابات بأمراض مزمنة؛

- توصيات تتعلق بالعوامل الاجتماعية الاقتصادية غير المواتية، والتي يُقصَد بها الحدّ من المخاطر فيما يتعلق بالمرأة المنتمية للطبقات المهمّشة اجتماعياً في المجتمع والمرأة التي بسبب نقص الوعي أو الإقصاء الاجتماعي أو افتقارها إلى الوضع الرسمي (اللاجئات والمهاجرات على سبيل المثال) وما يتبع ذلك من الافتقار إلى التأمين الصحي، اللائي لا يتمتعن بميزة خدمات الرعاية الصحية الإنجابية.

**٢٦ - يرجى تقديم معلومات عن أي قانون يحظر استخدام الإعلانات الخادعة بشأن التبغ والتي تستهدف في المقام الأول النساء والفتيات بوسائل منها على سبيل المثال وصف التبغ بأنه "خفيف". ويرجى تقديم معلومات عن نسبة الذكور والإناث الذين يستخدمون أي منتجات من التبغ ونسبة الذكور والإناث الذين يدخنون السجائر حالياً.**

وفقاً لآخر البحوث، يعتبر ما يزيد على ٨٠ في المائة من سكان سلوفينيا من غير المدخّنين. ومن بين البالغين نسبة ١٩,٣ في المائة من الرجال المدخّنين ونسبة ١٦,٢ في المائة من النساء المدخّنات. وأوضح مشروع البحث ''السلوك الصحي في الأطفال'' من العمر الدراسي من سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦، الذي أُجري بين الصبيان والفتيات من الفئة العمرية ١١ و ١٣ و ١٥ سنة من الأولاد والبنات في المدرسة، أوضح أن تعاطي التبغ بين القُصّر قد انخفض. وهناك أيضاً عدد أدنى كثيراً من الناحية الإحصائية من المحاولات الأولى في التدخين، ونسبة مئوية أدنى بكثير إحصائياً من المدخنين المنتظمين ومتوسط أعلى بدرجة كبيرة إحصائياً في متوسط العمر عندما جرى تدخين السيجارة الأولى.

والسياسة المفروضة في ميدان تقييد استخدام منتجات التبغ في سلوفينيا تأخذ في الاعتبار أحكام الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ والتي صدّقت عليها سلوفينيا في آذار/مارس ٢٠٠٥ وهي تستند إلى قانون تقييد استخدام منتجات التبغ ( OJ RS No. 93/2007-UPB3)، الذي يحظر كلية التدخين في جميع أماكن العمل والمناطق العامة، بما في ذلك المطاعم والحانات. ويتضمن التشريع أيضاً الأمر التوجيهي 2001/37/EC والأمر التوجيهي 2003/33/EC، اللذين يحددان أعلى مستويات مسموح بها من القطران والنيكوتين وأول أكسيد الكربون في السجائر والتحذيرات الصحية وغير ذلك من المعلومات المذكورة على كل علبة من منتجات التبغ، واللوائح بشأن الإعلان عن منتجات التبغ وجهات رعايتها. ويحظر القانون صراحة استخدام الصياغة التي تشير بأي طريقة كانت إلى أن منتجاً من منتجات التبغ هو أقل ضرراً (مثل التسميات التي تشير إلى ''دخان بارد'' و ''خفيف'') على جميع تغليف منتجات التبغ والإعلان عن منتجات التبغ، في مجموعها والإعلان من شركات صناعة التبغ.

## حالة فئات معينة من النساء والفتيات

**٢٧ - يشير التقرير (في الفقرة ٣٤) إلى مؤتمر نظمته في سنة ٢٠٠٣ كلية الخدمة الاجتماعية في جامعة لوبليانا، لاسترعاء الاهتمام إلى العقبات، والتحيُّزات والتمييز الذي تواجهه النساء المعاقات في الحياة اليومية. يرجى توضيح بشأن المسائل المناقشة في المؤتمر وبشأن الإجراءات المتخذة أو البرامج التي شرع في استخدامها نتيجة للمؤتمر وتأثيرها. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة لمعالجة انخفاض التحاق الأطفال الإناث المعاقات في المدارس وتنفيذ توصية لجنة حقوق الطفل في هذا المجال (CRC/C/15/Add.230، الفقرة ٤٣).**

عقدت كلية الخدمة الاجتماعية، والجمعية المعنية ببحث وتفعيل الحاجات النفسانية للمرأة ووزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية مؤتمراً دولياً لمدة يوم واحد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بعنوان ''جميلة جداً لكنها معوّقة! العمل الاجتماعي ضد التمييز ضد المرأة المعوَّقة''. ولفتت ورقات المؤتمر الانتباه إلى الإخفاق في اتخاذ تجارب النساء المعاقات في سلوفينيا وحول العالم في الاعتبار ولفتت الانتباه إلى قيم عدم التمييز، التي يتعيّن استيعابها لكي يعني الإدماج الاجتماعي بحق التوسع في معايير الأوضاع الطبيعية، وليس مجرد خلق أماكن منفصلة للمعوّقين في سلوفينيا''

وساهمت أربع منظمات غير حكومية بورقات بحث قدمتها للمؤتمر (فيزيا Vizija، وزاريا Zarja، ومنظمة تعزيز صحة الشباب ونمائهم (YHD) وجمعيات سوزيتي Sozitje)،

التي حللت معظم الأشكال الشائعة لفقدان أهلية النساء المعوَّقات، والتي تنبع من علاقات غير متكافئة في القوة بين الأشخاص المعوقين. وأظهر التحليل أن النساء المعوَّقات يواجهن أكبر قدر من التمييز في مجال التعليم والعمالة والأجور والانعزال الاجتماعي والإيذاء البدني والجنسي والعاطفي، والحرمان من الحق في التعبير عن الإدراك الجنسي، والحرمان من القدرة التي تتعلق بالأبوة وخدمات الرعاية غير المدفوعة الأجر. ويعتَبر الفقر الذي هو نتيجة فقر الصحة العقلية للمرأة وما ينتج عن ذلك من علاج نفسي بالمستشفيات هو إحدى الحقائق غير المنظورة الأكثر شيوعاً التي تعاني منها المرأة المعوَّقة. وتناول المؤتمر أيضاً احتياجات المرأة التي تعول أطفالاً معوَّقين، واحتياجات وتجارب الأمهات المعوَّقات والحاجات الخاصة للمرأة التي ترعى أناساً معوّقين.

وتضمّنت نتائج المؤتمر التوصيات التالية التي أرسلت إلى وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية أثناء السنة الأوروبية للأشخاص المعوّقين:

- يجب إبلاغ الموظفين الفنيين الذين يعملون في مهن الرعاية، والسياسيين وخبراء تخطيط السياسات الاجتماعية وعامة الجمهور بوضع وحقوق النساء المعوّقات؛
- يتعيّن تعزيز الالتزام بانتهاج عدم التمييز بشكل إيجابي؛
- يجب تشجيع وإقرار التعاون بين المجالات الطبية في الأراضي الاجتماعية؛
- من الضروري العمل على أن تتاح لجميع النساء المعوقات اللائي يواجهن العنف سُبل الوصول إلى المنازل الآمنة الحالية، وزيادة توفير المعلومات لهؤلاء النساء عن كيفية السعي للحصول على المساعدة في حالة وجود عنف داخل الأسرة أو المؤسسة؛
- من الضروري البحث عن فرص لتدريب الموظفين العاملين في المحاكم للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية الذين يتعيّن أن يقفوا كشهود عاديين خصوصاً في حالات العنف في المؤسسات؛
- من الضروري دعم مساواة النساء المعوقات في المناصب القيادية؛
- من الضروري إعداد برامج اجتماعية مبتكرة لمساعدة النساء اللائي يعانين من إعاقة عقلية ولديهن أطفال؛
- من الضروري إعداد مساعدة شخصية للنساء المعوقات ويرغبن في إنجاب أطفال؛

- من الضروري تنفيذ تدابير خاصة لضمان تكافؤ الفرص في سوق العمل للنساء المعوقات؛
- يجب أن تتلقى النساء اللائي يوفّرن رعاية لأشخاص ذوي إعاقة أجوراً مناسبة لقاء أعمالهن.

وفيما يتصل بهذه الاستنتاجات، اعتمدت حكومة جمهورية سلوفينيا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ''خطة العمل للأشخاص المعوقين في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣'' ومن خلالها تكوّنت وسيلة لحل المسائل المتصلة بالإعاقات بطريقة شاملة.

وفيما يتعلق بالقضاء على انخفاض تسجيل الفتيات المعاقات في المدارس ينبغي أن يُذكَر بصدد هذه المسألة أن القرارات بشأن الالتحاق بالبرامج المعدّلة من خلال قرارات بشأن إلحاق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تتخذ عن طريق لجان مستقلة من الخبراء في المعهد الوطني للتعليم، التي تصدر الآراء المختصة بشأن قدرات الأطفال. ومنذ اعتماد قانون إلحاق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (OJ RS No. 3/2007-UPB1) في سنة ٢٠٠٠ والتعديلات والملاحق المضافة إليه في سنة ٢٠٠٧، صدرت عدة قوانين فرعية تنظم هذا المجال، وخصوصاً فيما يتعلق بتنظيم اللجان المعنية بإلحاق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأساليب عمل هذه اللجان والمعايير المتعلقة بتحديد أنواع الاضطرابات أو الإعاقات لدى الأطفال، والتعليم الابتدائي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المترل وتقديم المساعدة الفنية والبدنية الإضافية إلى الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات الخاصة.

**٢٨ - يذكر التقرير في قراره المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ أن جمهورية سلوفينيا قررت أن الأحوال المعيشية وكذلك التعليم والعمالة الخاصة بطائفة الروما ينبغي أن تنال اهتماماً خاصاً ودعماً من موارد الدولة (الفقرة ١٧٦). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة على أساس هذا القرار وعلى أساس تدابير أخرى مثل البرنامج التنفيذي لمساعدة البلديات في تخطيط الحد الأدنى الضروري من البنية الأساسية العامة في مستوطنات طائفة الروما (٢٠٠٥)، لمعالجة حالة نساء طائفة الروما وأثر هذه التدابير.**

## التدابير المتخذة حتى الآن

الأحوال المعيشية

في مجال الأحوال المعيشية، يجدر بالذكر الدعوات إلى تقديم طلبات والتي أصدرتها الدوائر المختصة: ففي الفترة ما بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ شكّلت وزارة الاقتصاد دعوات لتقديم

طلبات من خلالها وُزعت أموال غير واجبة السداد على البلديات من أجل تخطيط مستوطنات لطائفة الروما. وفي سنة ٢٠٠٤، أصدر الصندوق العام لجمهورية سلوفينيا المعني بالتنمية الإقليمية وتنمية المناطق الريفية أيضاً دعوة لتقديم طلبات من أجل المشاركة في تمويل مشاريع للبنية الأساسية البلدية الرئيسية في مستوطنات طائفة الروما. واتخذت خطوة هامة في تموز/يوليه ٢٠٠٥ عندما اعتمدت الحكومة ''البرنامج التنفيذي لمساعدة البلديات في تخطيط الحد الأدنى الضروري من البنية الأساسية العامة في مستوطنات طائفة الروما''. وقُدمت أموال لهذه الأغراض أيضاً إلى البلديات في سنة ٢٠٠٦، في حين عرض مكتب الحكومة المعني بالحكم الذاتي المحلي والسياسة الإقليمية (المشار إليه بالرمز GOLR) في سنة ٢٠٠٧ أموالاً متاحة إلى البلديات للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩ من خلال دعوة لتقديم طلبات للمشاركة في تمويل مشروعات من أجل البنية الأساسية البلدية الرئيسية في مستوطنات طائفة الروما. وأصدر مكتب الحكومة المعني بالحكم الذاتي المحلي والسياسة الإقليمية دعوة مماثلة لتقديم طلبات هذا العام، ومن خلال هذا سوف تخصص للبلديات أموالاً للفترة من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٠.

إضافة إلى ذلك أصدرت وزارة البيئة والتخطيط المكاني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ دعوة لتقديم طلبات من أجل المشاركة في تمويل وضع خطط بلدية تفصيلية من أجل تخطيط مستوطنات لطائفة الروما، التي سوف تتكرر هذا العام. وقد نوقشت المسائل المكانية لمستوطنات طائفة الروما منذ أول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ من خلال فريق الخبراء المعني بحل المسائل المكانية لمستوطنات طائفة الروما، الذي عينه وزير البيئة والتخطيط المكاني. وقد وضع الفريق تقريراً مستفيضاً بعنوان ''المشاكل المكانية لمستوطنات طائفة الروما في سلوفينيا''، وفيه يحدد الفريق المشاكل القائمة لمستوطنات طائفة الروما في سلوفينيا ويقترح تدابير ملموسة من أجل حلها في شكل وضع سيناريو مختار لتخطيط مستوطنات طائفة الروما ووضعه موضع التنفيذ.

التعليم والتدريب

اعتمدت ثلاثة مجالس للخبراء في أيار/مايو وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في مجال التعليم ''استراتيجية التعليم لطائفة الروما في جمهورية سلوفينيا''، التي ترسي الأساس للعمل الأساسي والمبادئ والأهداف والحلول الأساسية من أجل إدماج طائفة الروما بشكل أفضل في التعليم على جميع المستويات. ويعتَبر المبدأ الأساسي في الوثيقة هو مبدأ تكافؤ الفرص.

وفي سنة ٢٠٠٥، عيّن وزير التعليم والرياضة فريقاً خاصاً لمراقبة تنفيذ التدابير من الاستراتيجية ووضع خطط عمل سنوية من أجل تنفيذ التدابير المستوحاة من الاستراتيجية.

وهكذا يعتمد الوزير خطة عمل كل سنة تتجسد فيها أنشطة وزارة التعليم، واتحاد طائفة الروما، والمؤسسات العامة إلخ. وقد نُفّذت الأنشطة التالية في سنة ٢٠٠٧ على أساس خطة العمل:

- الموضوع الاختياري لثقافة طائفة الروما جرى إعداده والموافقة عليه؛
- إعداد دورة تدريبية لمساعد تعليمي من طائفة الروما، معنية بالمعايير المهنية، ونالت الموافقة عليها؛
- برامج التعايش الثقافية المشتركة أُعدت ونالت الموافقة عليها (اتحاد طائفة الروما)؛
- تدريب المعلّمين (المعهد الوطني للتعليم) (المركز المهني للتدريب).

وتخَصِّص وزارة التعليم والرياضة مبلغاً كبيراً من المال لتمويل البحوث في ميدان التعليم والتدريب لطائفة الروما.

## العمالة

أعدت وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية سلسلة من التدابير المختلفة في ميدان العمالة. وتحدّد برامج التدابير المتعلقة بسياسة العمالة الناشطة، التي اعتُمدت فيما يتعلق بكل سنة تقويمية على حدة أو بكل فترة تخطيط، أنواع التدابير في سياسة العمالة الناشطة وتشمل الأنشطة والفئات المستهدفة (بما في ذلك طائفة الروما) وغير ذلك من التفاصيل. وتلقت طائفة الروما، باعتبارها فئة مستضعفة من السكان، اهتماماً خاصاً أيضاً في ''القرار بشأن البرنامج الوطني للضمان الاجتماعي للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠''. إضافة إلى ذلك، أعدت وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية دعوات لتقديم طلبات من أجل المشاركة في تمويل البرامج في ميدان الضمان الاجتماعي وفي ميدان تقديم الدعم للأسر. وشاركت أيضاً في تمويل شراكتين إنمائيتين داخل إطار مبادرة ''المساواة'' (EQUAL)، وكانت أنشطتها موجّهة إلى أفراد طائفة الروما في سلوفينيا. وفي سنة ٢٠٠٦، اعتمدت الحكومة أيضاً ''برنامج الأشغال العامة للسنتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨''. أما الفئة المستهدفة من الأشخاص العاطلين الذين سوف يُدرجون في برنامج الأشغال العامة فهم الأشخاص العاطلون لفترة طويلة، ومن بينهم طائفة الروما التي تعرّف بأنها فئة تعاني من عقبات خاصة أمام فرص العمل. ويهدف البرنامج إلى تنشيط قدرات الأشخاص العاطلين، لتعزيز إدماجهم اجتماعياً، والحفاظ على المهارات العملية أو تطويرها وحفز عملية استحداث وظائف جديدة.

الأنشطة الثقافية وأنشطة تقديم المعلومات

في مجال الأنشطة الثقافية ينبغي ذكر ''القرار بشأن البرنامج الثقافي الوطني''، وفيه خُصِّص فصل خاص للأهداف والتدابير المتعلقة بطائفة الروما في ميدان الثقافة. ويحرص ''القرار بشأن البرنامج الثقافي الوطني'' للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، الذي اعتمدته الجمعية الوطنية لجمهورية سلوفينيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ على تشجيع التنمية الثقافية لطائفة الروما باعتبارها أولوية ثقافية. وقد أنشأت وزارة الثقافة الظروف المواتية للأنشطة الثقافية التي تضطلع بها طائفة الروما منذ سنة ١٩٩٣، استناداً إلى ما أبداه أفراد طائفة الروما من تعابير عن حاجتهم لذلك، وتكفل الظروف المواتية لمشاركتهم في التدابير الموجّهة إليهم. ويمكن ملاحظة تغيير إيجابي آخر في الأنشطة الإعلامية لطائفة الروما في إعداد برامج إذاعية وعروض تليفزيونية من أجل طائفة الروما. وهذه تذاع منذ عدة سنوات في محطات الإذاعة والتليفزيون المحلية، أما الآن فإنها ستعد أو أنها تُعَد الآن فعلاً وتذاع كجزء من برنامج الهيئة الوطنية للإذاعة والتليفزيون في سلوفينيا.

**مزيد من التخطيط**

ينظم قانون طائفة الروما (OJ RS No. 33/2007) المؤرخ سنة ٢٠٠٧ بشكل شامل وضع طائفة الروما في سلوفينيا، ويوصي بإشراك سلطات الدولة وهيئات الحكم الذاتي للمجتمعات المحلية في ممارسة الحقوق الخاصة لطائفة الروما، ويُنظم هيئة طائفة الروما على مستوى الولاية والمستوى المحلي وينظم تمويله.

وتَنَظّم طائفة الروما في سلوفانيا على مستويين. فعلى المستوى المحلي، يوصي القانون بتكوين هيئات عاملة خاصة من أجل مراقبة حالة طائفة الروما، التي تكوّنت في البلديات وفيها يدلي ممثلو طائفة الروما بأصواتهم في مجالس المدن أو المجالس البلدية. وعلى مستوى الولاية، أنشئ مجلس طائفة الروما في جمهورية سلوفانيا في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وهو يمثل مصالح طائفة الروما في سلوفينيا في تعاملاتهم مع سلطات الولايات.

وينص قانون طائفة الروما على أن تخلق جمهورية سلوفانيا الظروف اللازمة وأن تولي اهتماماً خاصاً لما يلي:

- إدماج أفراد طائفة الروما في نظام التعليم والتدريب، وزيادة مستواهم التعليمي وسياسة مناسبة للمنح الدراسية؛
- إدماج أفراد طائفة الروما في سوق العمل والعمالة؛

- الحفاظ على لغة الروما وتطويرها وكذلك أنشطة طائفة الروما من الناحية الثقافية والإعلامية ومن ناحية النشر؛
- حلّ المسائل المكانية لمستوطنات طائفة الروما وتحسين الأحوال المعيشية لأفراد طائفة الروما.

وينصّ القانون كذلك على أن تعتمد الحكومة بالتعاون مع هيئات الإدارة الذاتية للمجتمعات المحلية ومجلس طائفة الروما في جمهورية سلوفينيا برنامجاً للتدابير من أجل الممارسة المنسّقة للحقوق الخاصة لأفراد طائفة الروما. وسوف يحدّد البرنامج الالتزامات والواجبات الناشئة من القانون والتي تتصل أساساً باهتمام جمهورية سلوفينيا فيما يتعلق بالمجالات المذكورة في العناصر الأربعة السابقة، وسوف تشمل أيضاً مجالات هامة أخرى، على سبيل المثال، الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية لطائفة الروما. وفي سنة ٢٠٠٧، أنشأت الحكومة فريقاً عاملاً لوضع التدابير سالفة الذكر. وسوف تُنَفّذ الواجبات والالتزامات المحددة في برنامج الحكومة الخاص بالتدابير عن طريق الوزارة المشرفة، وسلطات الولايات الأخرى وهيئات الإدارة الذاتية التابعة للمجتمعات المحلية، وهي التي سوف تعتمد برامج وتدابير مماثلة لذلك الغرض وتخصص الأموال اللازمة في خططها المالية. وسوف يُراقب تنفيذ برنامج التدابير فريق عامل خاص تابع للحكومة، وهو موجود الآن بالفعل في شكل مماثل، أي لجنة حماية طائفة الروما العرقية وهي اللجنة التابعة لحكومة جمهورية سلوفينيا. وسوف يتعيّن على سلطات الولايات وهيئات الإدارة الذاتية التابعة للمجتمعات المحلية أن ترفع تقريراً إلى اللجنة بشأن تنفيذ برنامج الحكومة الخاص بالتدابير مرة واحدة على الأقل كل سنة.

## الزواج والحياة الأسرية

**٢٩ - يرجى تقديم معلومات عن البحوث والنتائج الحالية فيما يتعلق بالفروق بين الجنسين في الآثار الاقتصادية المترتبة على فسخ العلاقات. ويرجى تقديم معلومات عن نوع الملكية التي يتم توزيعها عند فسخ العلاقات. ويرجى على وجه الخصوص بيان ما إذا كان القانون يعترف بالممتلكات غير المادية (الأموال المتأتية من المعاشات التقاعدية؛ ومستحقات انتهاء الخدمة؛ والتأمين) كجزء من الممتلكات التي يتعيّن توزيعها عند فسخ العلاقات. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان القانون ينص على توزيع إمكانيات الكسب في المستقبل ورأس المال البشري أو يضع في الاعتبار تحسّن القدرة على الكسب أو رأس المال البشري بأي طريقة عند توزيع الممتلكات لدى فسخ العلاقات (على سبيل المثال من**

**خلال منح مبلغ مقطوع يعكس النصيب المقدّر للزوج الآخر في هذا النوع من الأصول، أو السماح بمنح مبلغ تعويضي للزوج).**

ينصّ قانون الزواج والعلاقات الأسرية (OJ RS No. 69/2004-UPB1) على أن الملكية التي يحوزها أحد الزوجين عند الدخول في علاقة زواج ينبغي أن تبقى من خصوصيات ملك هذا الشخص وأن يتصرف كل منهما فيها بشكل مستقل. أمّا الممتلكات التي يحتازها أحد الزوجين عن طريق العمل أثناء فترة العلاقة فتعتبر في جميع الحالات ملكية مشتركة. وتقسم الملكية المشتركة إذا ما أُنهيت العلاقة أو فُسخت. وأثناء دوام العلاقة يجوز تقسيم الممتلكات بالاتفاق أو بناء على طلب أحد الزوجين. وعند تقسيم الملكية المشتركة، تعتبر أنصبة الزوجين في الملكية المشتركة متساوية، وفي الوقت نفسه يستطيع الزوجان إثبات أنهما ساهما في الملكية المشتركة بنسب مختلفة. وعند تقسيم الملكية المشتركة، على أي من الزوجين بناء على طلبه، أن يحوّل لنصيبه أساساً تلك الأشياء الموجّهة لأداء حرفته أو مهنته ويسمح له/لها بالحصول على دخل شخصي كما يحول الأشياء الموجهة حصراً لاستخدامه/لاستخدامها الشخصي.

ومع ذلك، لا يحدّد قانون الزواج والعلاقات الأسرية ما هي حقوق الملكية التي تشكل ملكية مشتركة.